قاعدة سوق المسلمين

ومناقشة في دعاوى الآثار الوضعية

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ

الرويس - خلف محفوظ ستورز بناية رمال
هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١
ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com / info@daralmahaja.com

قاعدة سوق المسلمين

ومناقشة في دعاوى الآثار الوضعية

السيد
محمود الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله بجميع محامده كلّها، والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق سيّدنا ونبيّنا محمّد وآل بيته الأوصياء من بعده الطّيبين الطّاهرين.

يبدو أنّ أكثر ما تمظهرت فيه معاني السّماحة في شريعة الإسلام السّمحاء هو شأن المأكل فيما يحلّ منه وما يحرُم، وفي موضوع الطهارات والنّجاسات فيما يثبت له النّجاسة وما لا يثبت، ولعلّ هذا التيسير لشدّة ابتلاء النّاس بعمومهم في هذين الأمرين بحيث لا يُستثنى منه أحد.

فمن خلال القواعد الفقهية المؤصّلة تأصيلاً راسخاً بالدليل النقلي والعقلي يتم الجري وفق معطياتها التطبيقية في الحياة الشّخصية العامّة للمسلمين، تسهيلاً لهم وتنظيماً لشؤون حياتهم.

ومـن تلك القواعد الشهيرة في الفقه الإسلامي هي قاعدة سوق المسلمين، وما يُؤخذ منها من لحوم وشحوم والتي يُشترط فيها التذكية، فالحكم فيها جـواز أكلها واستعمالها في سائر الاستعمالات التي يُشترط فيها التذكية كلباس المصلّي، فيما إذا أُخذت من سوق المسلمين.

ولكن بمقارنة معطيات تعاليم الفقه الإسلامي من جهة، والخطاب الديني المعاصر الـذي يُمسك بزمامه الخطباء والموجّهون الدّينيون من جهة أخرى، نجد المفارقة والتباين بين الجهتين، لأنّ معطيات الفقه الإسلامي ينبغي أن تنعكس على الواقع العملي للمجتمعات الإيمانية، باعتبار أنّ الفقه هو البُعد العملي والقانوني في توجيه مسار المجتمع الإيماني، وأنّ حصول مفارقة بين معطياته وبين الواقع يُعدّ انحرافاً عن توجيهات الدين، ممّا يؤدّي لا محالة إلى ضنك العيش وتعثّر مسار حركة المجتمع؛ لأنّ الدّين هو الذي يضمن الحياة الكريمة الطيبة للمسلمين.

بحسب ما يبدو أنّه قد تمظهرت المفارقة في ابتعاد الخطاب المعاصر الفاحش عن معطيات الدّين، فبينما الدّين يقرّر قاعدة عامّة لكي تنتظم أسواق المسلمين، وتستقيم بها مصالحهم، ويطيب من خلال تطبيقها مأكلهم وملبسهم، نجد أنّ العديد من الموجّهين الدّينيين يمارسون خطاباً مغايراً تماماً لتلك المقاصد، فيدْعون المسلم إلى التفحّص الشديد في الشراء من سوق المسلمين، والتدقيق في هوية البائع، أو تتبع حصول اليقين الشخصي بتذكية اللحوم المباعة، وما يستتبع ذلك من إلزام الناس بالسؤال والمراقبة، أو الامتناع وإعافة الشراء وعدم الأكل من تلك الأسواق.

بل ويُقدّمون هذا التوجيه على أنّه التوجيه الذي ينجو فيه المؤمن باحتياطه لدينه، وفي المقابل يُقدّم المؤمن الذي يشتري من سوق المسلمين دون سؤال ـ اعتماداً على القاعدة الشرعيّة المقرّرة في الفقه ـ على أنّه متساهل في دينه لا يأبه بما يدخل في جوفه من أطعمة.

إنّ الحُجَج التي تُطرح في هذا السياق الرّافض للأكل من أسواق المسلمين والدّاعي للفحص والسؤال شتّى، وسوف نقوم بدراستها ومعالجتها في هذا البحث، إلّا أنّ النتيجة العامّة للسّيرة التي يدعو لها الخطاب المعاصر في الفحص هي خلاف السيرة التي جرى عليها الأئمّة الطاهرون (سلام الله عليهم)، ومغايرة لسيرة المؤمنين المتّصلة بسيرة المعصومين عليهم السلام، بل هي معارضة للنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والتي هي مدار التشريع وسنّ السيرة للمجتمعات الإيمانية، ولعلّ هذا الخلل وهذه المفارقة، من أكبر ما وقع فيه خطاب بعض الموجّهين الدينيين من اشتباه في التطبيق.

سنحاول أن نعرض في هذا البحث مختلف الحجج والخلفيات التي تُطرح في هذا السياق، وهي متعدّدة، تعتمد على مشارب المعالجة أو إفرازات المعلومات عن الواقع والأحداث والوقائع التي تُشاهد في سوق المسلمين أو تجارب وسِير بعض العرفاء، وغير ذلك،

وسنعمد على ردّها أو مناقشتها بما يناسب طرحها، ثمّ نحاول أن نقدّم معالجات تأصيلية نابعة من صميم الدين وأصوله، بما يتوافق مع فروعه الفقهية المقرّرة في صياغة قاعدة سوق المسلمين في قسم آخر من البحث.

ولا بدّ أن نؤكّد أنّنا نتناول قاعدة فقهية، ولكن هدف هذا البحث هو المناقشة فيما يختصّ بالمقولات التي ابتني عليها صياغة خطاب رافض عملياً لقاعدة سوق المسلمين الفقهية، بدواع تربوية واحتياطية، وهي مناقشة في الادّعاءات التي تُقرّر أنّ للأكل من سوق المسلمين ـ حتى لو قيل بجوازه ـ آثاراً روحية تضرّ بنفس الإنسان، وبالتالي تضرّ بدينه، وتلك الآثار يُسبّبها ما يدخل في جوف الإنسان من اللحوم غير المذكّاة، والتي يتأكّد وجودها الإجمالي في سوق المسلمين، فالمناقشة في خصوص ردّ هذا المنحى مع اختلاف مناهج القول به.

ولهذا سنضطر لبحث أبعاد مختلفة في الدين، ومنها الأبعاد الفقهية، والأبعاد الاعتقادية، والأبعاد التربوية،

وما يتصل بذلك من بيانات، وذلك لأنّ الدين كلٌّ ترتبط أجزاؤه ببعضها برباط موضوعي وثيق، فليس من الصحيح عزل العلوم الدينية عن بعضها بحجّة التخصّص، لأنّ التقسيم ما هو إلّا تقسيم تخصيصي واقعي لاشتراك مسائل العلم الواحد بجهة معينة، ولكنها في ذات الوقت ترتبط موضوعياً بعموم الدين.

ولهذا نجد أنّ الفقه هو إفراز عملي قانوني للأخلاق، وأنّ الأخلاق هي انعكاس وتجلٍّ للعقيدة، ومن هنا فإنّ المعالجة السليمة هي التي تنسجم مع هذه الأبعاد جميعاً وتصدّق بعضها بعضاً، أمّا المعالجات التي يكون مآلها إلى التنافر بين أبعاد الدين (في العقيدة والفقه والأخلاق)، فهي تحمل دليل سقمها وخطئها على ظهرها بوضوح تامّ لتعارض الدلائل وتنافر المسائل.

ملاحظتان:

الأولى: أنّ محور المناقشة هو في دعاوى الآثار السلبية للمأكول من سوق المسلمين، وليست المناقشة في تفاصيل المسألة الفقهية، وما سنعرضه فيها من قبيل

المقدّمة المهمّة في المقام، أو ما يستتبع المناقشة في بعض جوانبها إذا ارتبط الأمر بها.

الثانية: أنّ المناقشات مركّزة على ما تنطبق عليه قاعدة سوق المسلمين، فلا يشمل معلوم عدم التذكية ولا المستورد من بلد غير مسلم، ممّا يُحكم بحرمته وإن وُجد في سوق المسلمين.

وإذ أقدّم هذه المناقشات التي توصّل إليها جهدي المتواضع، بعد مناقشات مع جمع من العلماء، راجياً من الله تعالى أن يكون فيها السداد، ومرحّباً بالدراسات والبحوث التي تناقش المطروح، أو التي تصبّ في اتجاه بلورة رؤى علمية معاصرة ذات معالجات أصيلة، مع الاعتذار عن ما قصُر عنه جهدي ولم يبلغه علمي.

السيد محمود الموسوي
البحرين، بني جمرة
جمادى الآخرة، ١٤٤٤هـ

الفصل الأول:

الأبعاد الفقهيّة
لقاعدة سوق المسلمين

الأبعاد الفقهيّة لقاعدة سوق المسلمين

لكي نصل إلى رؤية واضحة في مقام المعالجة وردّ الإشكالات، لا بدّ أن ننطلق من العرض الفقهي للقاعدة، ونُحكم التصوّر الصحيح لهذه القاعدة ونلمّ أطرافها، وعلى الخصوص عرض الرّوايات الدالّة عليها، لتستبين مدى المفارقة عن واقع إرشادات الأئمّة (سلام الله عليهم) بهذا الخصوص.

مفاد القاعدة

مفاد قاعدة سوق المسلمين هو أنّ اللحوم والشّحوم والجلود المعدّة للأكل، أو للاستعمال في ما يلزم فيه تذكية الحيوانات المتّخذ منها تلك اللحوم والشحوم والجلود،

محكومٌ عليها بالتذكية إن أخذت من سوق المسلمين، وذلك لأنّ المشتري من سوق المسلمين إمّا أنّه يعلم بذكاة الحيوانات تلك، أو أنّه لا يعلم وهو حال الأكثر، فبناءً على ذلك فيمكن لمن يرتاد السّوق في البلد المسلم أن يشتري اللحم ويأكل منه دون فحص وسؤال.

فيصبح سوق المسلمين أمارة التذكية لكلّ من يرتاده، وهي لا تختصّ بالشّاك حال شكّه، كي يقال إنّ الفحص والسؤال من شأنه أن يبدّد هذه الأمارة فيكون لازماً لمن يريد أن يأكل حلالاً أو يلبس طاهراً، أي أنّ قاعدة سوق المسلمين لم تبتنِ على الأصل، أي أصالة الحلّ لمن يشك في الشيء أحلال هو أم حرام، لأنّ هذه الأصالة معارَضة أو مقدّم عليها أصالة عدم التذكية، ولا هي تبعاً لأصالة الطهارة فيما يشترط فيه الطهارة، بل هي مبتنية على أمارة التذكية، والتي يتفرّع منها حلّية المأكول الذي يتشرط فيه التذكية، ويتفرّع منها طهارة ما يلزم في القول بطهارته التذكية.

ولا يبقى نقاش أكثر في تفاصيل الحديث في أماريّتها، مع العلم بأنّ أهمّ وأوثق مدرك لهذه القاعدة هي الرّوايات الشّريفة المتعدّدة، وأيضاً سّيرة المعصومين التي كشفت عنها تلك الرّوايات، مضافاً إلى سيرة المسلمين المتصلة بزمن المعصوم في دخولهم لأسواق المسلمين والتعامل مع الذبائح على أنّها مذكّاة.

ونذكر هنا بعض الرّوايات التي تدلّ على هذه القاعدة:

الرواية الأولى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ**[1].

الرواية الثانية: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢.

الرِّضَا عليه السلام قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَّافِ، يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ، لَا يَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَيُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ، وَيُصْنَعُ لِي، وَأُصَلِّي فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ**(١).

الرواية الثالثة: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُنّاً، فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْه**(٢).

الرواية الرابعة: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ؟! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ، فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبُنَّ،**

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٩٣.

وَاللهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ، هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ(١).

الرواية الخامسة: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: **قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: فَالنَّعْلُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا. قَالَ: أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُهُ**(٢).

لا شك أنّ المقصود من كلمة (السوق) المحلّى بالألف واللام في هذه الرّوايات ـ من دون إضافة المسلمين ـ هو سوق المسلمين خصوصاً، بقرينة بلد السؤال وقرينة المثال التطبيقي الذي ذكره الإمام بأنّه يأتي السوق فيشتري، وليست هي إلّا سوق المسلمين.

ويؤيّده:

الرواية السادسة: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص١١٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٩٣.

الصَّالِحِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ، وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ**[١].

الرواية السابعة: عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: **سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجبُنِ وَأَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ**[٢].

الرواية الثامنة: عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ، قَالَ عليه السلام: **كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ**[٣].

إنّ المقوّم الأساسي لأمارية السوق على التذكية هو

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢، ح ٤٢٦٤/ ٥.
(٢) المصدر نفسه، ج٢٥، ص١١٩.
(٣) الكافي، ج٦، ص٢٣٧.

كونها سوق مسلمين في البلد المسلم الذي يغلب عليه المسلمون[١]، حتى لو كان في السوق من يبيع ويشتري من الديانات المختلفة، فعند عدم العلم بهم تعييناً يُحكم بذكاة ما يشتريه من الجميع، ويمكنه أن يرتّب عليه جميع الآثار التي يشترط فيها التذكية، فالعلم الإجمالي لا يكسر القاعدة، ولو كان في السوق من لا يبالي بالتذكية ومن لا يدين بدين الإسلام، نعم يمكن لمن علم يقيناً بعدم التذكية في أمر معيّن أن يرتّب الأثر بسبب ذلك العلم الخاص، فلا يحرم إلّا على ذلك الذي علم به يقيناً، أو من خلال شهود عدول قد عاينوا بأنفسهم عدم ذكاته.

وقد ذكر صاحب المسالك ذلك معلّقاً على القاعدة بقوله: (لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممّن يستحلّ

(١) فرّق بعض الفقهاء في صدق سوق المسلمين بين ما كان أكثره مسلمين، وبين الفهم العرفي للسوق، وعليه فلا ينسحب على الأسواق التي هي خارج بلاد الإسلام وإن كانت ذات أكثرية مسلمة.

ذبيحة الكتابيّ وغيره، على أصحّ القولين، عملاً بعموم النصوص والفتاوى)[١].

ويدلّ عليه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي، ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ، ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً، ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ، فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ، فَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ**[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **فِي الْجُبُنِّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً**[٣].

---

(١) مسالك الأفهام، ج١١، ص٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص١١٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٥، ص١١٩.

وعَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ**(١).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ**(٢).

وقد لخّص العلّامة المجلسي ممّا ظهر من تلك الأخبار بالتالي: (قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها أنّ ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والأطعمة حلالٌ طاهرٌ لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا

---

(١) مسالك الأفهام، ج٣، ص٤٩١.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٥، ص١١٩.

في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أم لا، عملاً بعموم الأدلة)[١].

وبتلك النتيجة صرّح عامّة الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين.

حُكم السؤال

وعلى ما ثبت من ورود قاعدة سوق المسلمين للأمارة على التذكية ممّا يؤخذ من السوق، سواء كان قد أُخذ من المسلم المعلوم أو من المجهول الحال، فيجيء البحث عن حكم السؤال عن حلّية اللحوم والتفحّص عنها لبلوغ العلم بحالها، فهل هو حرام أو مكروه للنهي عنه، أو هو واجب أو مستحب للاحتياط في المأكل، أو هو مباح يُترك للمشتري الحرية فيه، لورود النهي بداعي رفع توهّم الوجوب؟

فبعض الفقهاء نفى وجوب السؤال ونفى استحباب

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٢.

السؤال على نحو الاستحباب الخاص، فقال بإباحة السؤال، ومنهم العلّامة في الذكرى، ومال إليه السّيد صاحب الرّياض[١]، واستظهره المقدّس الأردبيلي الذي لخّص رأيه في قوله: (والظاهر أنّ نفي السؤال في رواية الفضيل وصاحبيه ليس للتحريم والكراهة، بل لنفي الوجوب المتوهّم، فإنّه أمر مستبعد فيحلّ السؤال، فذلك رخصة لا عزيمة على الظاهر)[٢].

ومفاد هذا الرأي إباحة السؤال، فكما أنّه لا حرمة ولا كراهة فيه، فلا وجوب ولا استحباب فيه أيضاً[٣].

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بكراهة السؤال، ولعلّ الأكثر ذهبوا إلى ذلك، ومنهم صاحب المسالك، وصاحب الجواهر في قوله: (ما يُباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود يجوز شراؤه،

---

(١) رياض المسائل، ج١٣، ٣٤٣، السيد علي الطباطبائي.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١١، ص: ١٢٧
(٣) وإن كان يظهر من مناقشة المقدّس الأردبيلي استحسان السؤال.

ولا يلزم الفحص عن حاله أنّه جامع لشرائط الحلّ أو لا، بل لا يستحب، بل لعلّه مكروه للنهي عنه)[١]، وقد قال السيد محمد الشيرازي في موسوعة الفقه: (بل الظاهر كراهة الفحص والسؤال)[٢].

ولم نَرَ من قال بحرمة السؤال، إلّا إذا استلزم لوازم معينة قد ذُكرت في الأخبار، ومنها الوسوسة والاستخفاف بالقواعد الشرعية، وهو ما ألمح إليه السيد السبزواري في المهذّب بقوله: (الظاهر مرجوحيّة التفحّص والسؤال في سوق المسلم ومورد يده، لما تقدّم في بعض الأخبار: «ليس عليكم المسألة»، بل قد يحرم إن كان من الوسواس، أو أوجب الاستخفاف بالقواعد الشرعية)[٣].

والسيد السبزواري (رحمة اللَّه عليه) يشير إلى مسألة

---

(١) جواهر الكلام، ج٣٦، ص١٣٨.
(٢) الفقه، ج٧٥، ص٤١٤.
(٣) مهذب الأحكام، ج١، ص٣٢٨.

مهمة في سياق بحثنا عن مستلزمات القاعدة الشرعية وطريقة التعامل معها في الواقع العملي، وهي ضرورة عدم التذرّع بمختلف الذرائع لإضعافها واعتبارها قاعدة عادية أو قاعدة غير صالحة إلّا لزمان محدود، فإنّ القرائن الحافّة بالرّوايات الشّريفة تؤكّد أنّ الاحتياط في هذا المجال هو محض وسوسة شيطانية، من شأنها أن تضيّق على الإنسان ما وسّعه الله عليه، ومن شأنه الاستخفاف بالقاعدة الشرعية وإن كان من جهة عملية، لأنّ الفحص الزّائد يستلزم إهمال القاعدة الواردة في هذا المورد، بل ومن مستلزمات غضّ الطرف عن قاعدة سوق المسلمين وعدم السؤال فيه، المزايدة على فعل المعصوم الذي كانت سيرته القولية والفعلية العمل بها، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً.

ولا يُقال إنّ موضوع السؤال مندرج تحت عنوان الفحص في الشبهات الموضوعية التي للفقهاء فيها ثلاثة آراء: (عدم الوجوب مطلقاً، وهو مبنى المشهور، ووجوبه فيما يكثر فيه الخطأ، والوجوب مطلقاً إلّا ما

استثني)، لأنّ موضوع السّوق موضوع خاص تناولته الرّوايات بخصوصه ومع ملاحظة كافة حيثياته، فلا يندرج ضمن هذه الكلّية إلّا ما كان ضمن الشبهة المحصورة، وهو خارج الكلام.

رواية إذا كان مضموناً

قد يبدو للبعض أن يضع في مقابل الرّوايات الكثيرة التي قرّرت قاعدة سوق المسلمين والنهي عن السؤال فيها، روايةً كمُعارض للروايات السابقة، وهي رواية وحيدة مؤدّاها أن يشتري من السوق إذا كان مضموناً، وهي الرواية التالية:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: **كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي** عليه السلام: **مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ، يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ**[1].

وقد عمد الفقهاء إلى فهم هذا الضمان الوارد في

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٣، ح٤٢٦٩/ ١٠

الرواية وفقاً لمفاد روايات سوق المسلمين، وليس فهمها كمعارض، كما هو مقتضى الصناعة الفقهية، فلم تضرّ هذه الرّواية بما أفادته روايـات السوق وما تقتضيه من عدم السؤال والفحص، ولكن تعدّدت تفسيراتهم لها.

فقد ذهـب السيد السبزواري في المهذّب إلـى أنّ الضمان راجع إلى حال المعروض في السوق بحيث يُفهم من عرضه لغاية الأكل أو الاستعمال فيما يطهر، وقال: (فإنّ المراد بالضمان: هو الاستعمال فيما يعتبر فيه الطهارة، لا الضمان المعهود، وإلّا لكان مخالفاً للإجماع.

ويمكن أن يرفع الـنـزاع، لأنّ مقتضى مرتكزات المتشرّعة عدم استعمال الميتة ولا وضع اليد عليها مطلقاً، فيكون مجرّد وضع اليد عليها استعمالاً لها، استعمال الطاهر ما لم تكن قرينة على الخلاف.

وخبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الغراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق

الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: **عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه)**[١].

أمّا الشيخ الأراكي فقد ذهب إلى أنّ هذه الرّواية تؤخذ بمفهومها لا منطوقها، والـذي يفضي للقول بكراهة التعهّد بالذكاة الواقعية، جمعاً بين الرّوايات، وقد قال: (وأمّـا التعليق في الخبر الأخير بالضمان ـ والمُراد به أن يضمن البائع ويتعهّد الذكاة الواقعيّة ـ محمول على الكراهة، يعني أنّ منطوقها نفي الكراهة ومفهومه إثباتها، والداعي إلى هذا هو الجمع بينه وبين المُطلقات، فإنّ تقييد تلك المُطلقات الكثيرة بهذه الرّواية الواحدة لا يخلو من برودة)[٢].

وأمّا الشيخ البلاغي في الرسائل الفقهية فقد أشار إلى الضمان بالأعم من وجوده في السوق، فيكون وجوده

---

(١) مهذب الأحكام، ج١، ص٣٢٦.
(٢) كتاب الطهارة (للأراكي)، ج١، ص: ٤٢٨.

في سوق المسلمين هو مصداق من مصاديق الضمان، هذا يُفهم من قوله: (ولعلّ المراد من الضمان هنا: ما يعمّ وجوده في سوق المسلمين، كما في النصّ والفتوى)[١].

ويبدو أنّ ذلك هو الأقرب، وما ينبغي أن يُلتفت إليه لتأكيد هذا المعنى أنّ هذه الرواية هي مكاتبة، وليست سؤالاً مباشراً للإمام، ليكون السوق الحالي هو السوق المعهود بينهما ويصبح ذلك قرينة على إرادة سوق المسلمين، فالمكاتبة تسأل عن السوق بشكل مُطلق، لذلك فإنّ الضمان الوارد في الرّواية لا بدّ أن يكون ضماناً ضمن سياقات القواعد التي وضعها أهل البيت عليهم السلام، لا خلافها، فإنّه لا معنى للقول بالضمان بمعنى السؤال والفحص، وفي غيرها ينهى عن السؤال والفحص.

وعلى هذا فإنّه لا بدّ من حمل الضمان على ضمانه ضمن الضوابط الشرعية، فإن كان السّوق سوق غير

---

(١) الرسائل الفقهية، محمد جواد البلاغي، ص٢٠٨.

مسلمين فلا بدّ من تحصيل الاطمئنان بأنّه ذبح وفقاً للطريقة الشرعية، وإن كان السوق سوق مسلمين فإنّ ضمانه هي أماريته التي تفيد بأنّ كلّ ما يباع في سوق المسلمين فهو محكوم بالتذكية.

الفصل الثاني:

مناقشة دعاوى الآثار السلبيّة من المأكول من سوق المسلمين

مناقشة دعاوى الآثار السلبيّة من المأكول من سوق المسلمين

إنّ ظهور دعاوى التشدّد في التعامل مع سوق المسلمين في مسألة اللحوم، لم تلقَ رواجاً من جهة طرحها فقهياً، لأنها لم تتمكّن من إيجاد المخرج الفقهي لفكّ إحكام القاعدة، فمن الروايات ما جاء صريحاً في المقام حيث صرّحت بأنحاء متعدّدة على عدم التشدّد والوسوسة في هذا الأمر، وصحّة الاكتفاء بتطبيق القاعدة بالرغم من المحاذير الإجمالية والاحتمالية. وكذا من جهة فتوائية، فإنّ المراجع المعاصرين قد أجابوا على أسئلة عديدة ملحّة في خصوص المسألة، بحيث حاول السائل بألفاظ تعميمية يقصد منها أن يلبسها لبوس الوثوقية من أجل التشكيك في هذا السوق أو ذاك،

ليخرجه عن دائرة سوق المسلمين، إلّا أنّهم لم يجدوا إلّا إجابات تتوافق مع الروايات في صحّة الاعتماد على القاعدة الشرعيّة.

وهـذا هو حال الإنسان عندما تدعوه نفسه للتشدّد والوسوسة، أو يدعوه التعجّب ممّا هو خلاف سليقته المبتنية بشكل خاطئ، فكما كان الأمر في عصر الأئمّة المعصومين، وكـان البعض يستنكف فينهاه الإمـام، والبعض يصرّ على الإمـام أن يؤكّد بقوله الصريح في الوقت الذي كان يرى فيه السيرة العملية للإمام، فكذلك في هذا العصر، تبتني الثقافات وتترشّح منها الأذواق لتفرز فعلاً تعجبيّاً، قد يقود البعض إلى محاولة تخطّي القواعد الشّرعية بحُجج مختلفة، بينما كـان المسار السليم هو بناء النفس وانتخاب الخيارات العملية وفقاً لما يمليه الدين وتسنّه قواعده.

فلمّا لم يجد الاتجاه المشكّك أو المناقش في قاعدة

سوق المسلمين منفذاً له في الجهات الفقهية،[١] ، اتّجه ناحية أخرى لنفس الغاية، وهي الجهة الأخلاقية والتربوية، بالتعرّض للآثار الوخيمة التي يترتّب عليها الأكل من تلك اللحوم المحكومة بالحلّية اعتماداً على قاعدة فقهية لكون الاحتمال أن يقع في جوف المؤمن من تلك اللحوم التي لم يُراعِ فيها أحكام التذكية، بدعوى أنّ تلك الأثار السلبية تُصيب الرّوح وتتلف النفس، وتطفئ إشراقة الرّوح وتهدم إقبالها على العبادة، بل وتسلب التوفيق من المؤمن، وقد تمادى البعض بتعداد الآثار السلبية بأنّها تحجب الدعاء وتمنع قبول الصلاة بل وتؤثّر أخلاقياً في الذرّية، ويُعزى لها مختلف الانحرافات الشبابية المعاصرة التي اعتادت على الأكل من الأسواق والمطاعم المتوفّرة في سوق المسلمين.

---

(١) البعض حاول المناقشة من جهة الشبهة المحصورة التي يكون مؤدّاها ترك الجميع والعمل بالاحتياط، وهي مسألة لا ربط لها بقاعدة سوق المسلمين، لأنّ الشبهة والاحتمال اجمالي مهما تكلّف البعض بالقول بزيادة الغش وعدم التذكية في عصرنا الراهن.

ولا بـدّ من التأكيد على ملاحظة مهمّة، وهـي أنّنا في بداية الأمر سوف نتعرّض للإشكاليات والدعاوى وسنذكر ما يردّها وينقضها من حيث التصوّر العام للفكرة أو من حيث الدليل، ولن نسترسل في الحديث للوصول إلى معالجة كاملة للإشكال، بل سوف نرجئ المعالجة المتكاملة إلى القسم الثاني من الكتاب.

دعوى الأثر التكويني القهري

إنّ أهـمّ دعـوى طُرحت في التحذير من الأكـل من أسواق المسلمين بالرّغم من حلّيته، هي إشكالية الأثر التكويني الواقعي الذي تُسبّبه اللحوم غير المذكّاة في نفس الإنسان، وهي بحسب اختلاف الطرح متفاوتة في العدد من خطاب إلى خطاب، فبعض تحدّث عن الأثر السلبي العام من قسوة القلب وما يستدعيه من آثار على السلوك وعلى العبادة، وبعض تحدّث عن أثر مباشر في العبادات من حيث القبول وعدمه، وبعض تحدّث عن الآثار التي تتصل بالذّرية، وهذه الآثار من حيث النوع

سوف نتناولها في مناسباتها في تسلسل البحث، ولكن ما يهمّنا هنا هو الادّعاء بوجود أثر وضعي تكويني قهري لتلك اللحوم.

وتصوير الإشكال أنّ الشارع المقدّس رخّص للمسلم في الأكل من أسواق المسلمين مع العلم باحتمال تناوله للّحوم غير المذكاة، لضرورة العلم الإجمالي بوجود غير المذكّى في السوق، والشارع إنّما رخّص للمسلم ذلك لكي يرفع عنه الحرج ويرفع عنه قلم المؤاخذة، فلا يعاقب في الآخرة على فعله هذا، وهذه هي مهمّة الفقه وحدود دائرة عالَم التشريع.

إلّا أنّ هنالك جانباً آخر غير استحقاق العقاب، ألا وهو استحقاق الأثر التكويني القهري أو الوضعي الذي يتسبّب به أكل اللحوم غير المذكّاة، إذ إنّ الأثر العقلي أو الذاتي لا يرتفع أبداً، وهو أثر دنيوي له ارتباط بالجانب الرّوحي للإنسان، وبالتالي يقوم بالتأثير على إيمانه، وهذا الأثر متعلّق بعالَم التكوين مقابل عالَم التشريع.

ولتجنّب هـذا الأثـر فـإنّ النتيجة التي ينتهي إليها أصحاب الإشكال هي ضرورة ابتعاد المسلم عن الأكل من سوق المسلمين، وعدم تطبيق هذه القاعدة الفقهية، واللجوء إلـى الأكـل المضمون تذكيته بنحو العلم الشخصي الخاص من خلال الفحص والسؤال.

مناقشة الدعوى

إنّ دعـوى ثبوت الأثـر التكويني الحقيقي الـذي لا يمكن تجنّبه إلّا باجتناب جميع اللحوم المتوفّرة في الأسـواق والاقتصار على المتيقّن تذكيته فقط، تعتبر الأشهر بين الإشكالات المتداولة في خطابات الموجّهين الدينيين، ومنه تتفرّع بعض الإشكالات التي سوف نعالجها فيما بعد، ولكن مع نقض هذا الإشكال يمكن تسهيل ردّ الإشكالات الأخرى.

يمكن ردّ هذه الدعوى بعدّة أنحاء من خلال جهة النظر، وسـوف نقتصر على بعضها ممّا ينفع في ردّه ونقضه ولو إجمالاً، ونذكر منها:

أوّلاً: تميّز الأفكار بمآلاتها ونتائجها، فالنتيجة المتوافقة مع الثابت من الرّوايات سيكون ذلك دليلاً على صحتها وقبولها، أمّا إذا تناقضت وتعارضت مع النتائج الثابتة المؤكّدة فلا يمكن قبولها، ونحن من خلال البحث الفقهي اتضح لنا أنّ قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة ثابتة، ودليلها راسخ لا لبس فيه، وعلى ذلك اتفقت آراء الفقهاء على مرّ العصور، فأصبح الأكل من الطعام المعروض في سوق المسلمين محكوم بالحلّية، والتوجيه من الأئمّة المعصومين عليهم السلام واضح في الشراء والأكل منه دون الحاجة إلى السؤال.

ومن جهة أخرى نحن نعلم أنّ التشريع الإسلامي تابع للمصالح والمفاسد، وهو منسجم تمام الانسجام مع عالم التكوين، ولذلك فإنّ أي دعوى تنافر بين التكوين والتشريع هي دعوى مخدوشة ولا تقف على دليل صحيح، حتى لو لم نعلم جهة الانسجام، فلا بدّ أن نؤمن به اعتماداً على المعطيات العامّة للشريعة الإسلامية.

فإنّ ثبوت المصلحة في التشريع الإسلامي حاكم على التخالف بين التكوين والتشريع في مقام الإدراك، وهو أعمّ من الحقيقة، وهذا هو الاتجاه الصحيح في دراسة الآثار المدّعاة لتطبيق قاعدة شرعية مثل قاعدة سوق المسلمين، وليس العكس.

ولو قيل بأنّ ذلك سائغ في الشريعة من جهة إباحة الفاسد والمحرّم للمضطر، كأن يكون الذي سيقتله الجوع مضطراً لأكل الميتة، فعلى ذلك لا غرابة في القول بالأثر التكويني.

فإنّ ذلك مردود بأنّ قاعدة سوق المسلمين ليست قاعدة اضطرارية أو حرجية، بل هي قاعدة عامّة جارية في الأوضاع الطبيعية للناس حتى مع قدرتهم على الفحص، ولذلك فإنّنا لا نجد رواية مخالفة نصّاً مع النّصوص المثبتة لها.

وخلاصة القول أنّه مادامت نتيجة القول بالأثر التكويني دفع المكلّف نحو الفحص عن اللحوم في سوق المسلمين، فهي نتيجة خاطئة، لأنّها تُعارض

القاعدة الشّرعية لسوق المسلمين التي نتيجتها عدم الفحص عن اللحوم في سوق المسلمين، وهذا العلم الإجمالي كافٍ في ردّ الدعوى.

ثانياً: أنّ الأثر أعمّ من المدّعى، فالأثر التكويني الذي يقول به القائل يفترض بأنّه يضرّ بروح الإنسان ونفسه، وبالتالي بإيمانه، وهذا المدّعى أخصّ من الأثر الذي تثبته أصل مقولة الأثر التكويني، لأنّ الأثر مع فرض حصوله قد يكون أثره نفسياً، وقد يكون أثره جسدياً، وقد يكون أثره غير ذلك، بل قد يكون الأثر من ناحية النقص لا من ناحية الزيادة، والنقص قد لا يضرّ وإنّما يفوّت مصلحة قد تكون متداركة في أمـور أخـرى كما سنبيّن حين الحديث عن ذلك تفصيلاً.

وعلى ذلك لا يمكن ترتيب أثر عملي بدعوى تدارك الأثر الذي يُحدثه الأكل من اللحوم في سوق المسلمين، مادامت الرّوايات الشّريفة تدفع باتجاه تناوله دون قيد الفحص، بل تنهى عنه.

ثالثاً: يبدو أنّ إشكال الأثر التكويني القهري بحسب بعض الخطابات قد وقع في لبس في منهج الاستدلال بين ما هو عقلي وما هو حقيقي عند الإشارة إلى عالم التكوين، فإنّ التي تتّسم بالثبات هي العقليات باعتبارها ثوابت للتفكير، ولكن الحقائق يمكنها أن تتبدّل وتتحوّل، وإنّ الاستدلال العقلي بالاستعانة بالحقائق ما هو إلّا بعد ثبوتها وثبوت عدم طروء تغيّر عليها، ولهذا لا يمكن الاستدلال بها وإنّما ينبغي الاستدلال عليها.

وبتعبير آخر إنّ لدينا دائرتين: دائرة الحقائق العقلية، ودائـرة الحقائق الوجودية، فالعقلية ثابتة والوجودية متعدّدة بين الثبات والتغّير.

فعلى سبيل المثال إنّ النار حقيقتها الإحراق، فيمكن من خلال هذه الحقيقة إثبات أنّ اليد التي تلامس النار سوف تحترق، فالعقل هنا تعامل مع الحقائق بما هي حقائق ثابتة، ولكن مع وجود بعض المتغيّرات لن تكون محرقة، ومثاله أن يضع على يده حجاباً مضاداً للاحتراق،

أو تتبدّل حقيقة النار بأثر أكبر من حقيقة الإحراق، كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام.

ومن هنا فلا ينبغي التعامل مع الحقيقة الوجودية للأثر التكويني مع ثبوتها، كالتعامل مع الحقائق العقلية، ومن ثمّ الاستدلال بها على أمر ما، ولهذا لم يصحّ التعويل على مطلق مقولة الأثر التكويني الواقعي في المقام.

رابعاً: لا يقال إنّ الأمارات لا تغيّر من الواقع باعتبارها مجرّد أمارة على الواقع ولا دخالة لها في التأثير، لأنّنا نقول إنّ التغيّر الحاصل بعد التنزّل للأثر المدّعى، هو تغيّر تكشف عنه الأمارة لا أنّ الأمارة هي الفاعلة فيه، وهذا نظير القرعة، فحسب الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أن حكمها لا يخطئ[1].

---

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ. من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٩٢.

إلى هنا نكتفي بنقض عموم هذه الدعوى، التي تبيّن لنا ممّا ذكرناه أنّ الاستدلال بها ليس بهذه البداهة التي يصوّرها البعض، أمّا تفصيله فسيأتي ضمن الإشكالات والدعاوى التالية، لأنّ بعض الدعاوى متداخلة ولكنها مختلفة في أسلوب الطرح، فمن خلال معالجتها سيتضح لنا بنحو أكثر سقم عمدة الدعاوى، والوضوح الأكثر سيتم من خلال طرح المعالجة بإذن الله تعالى.

دعوى الأثر النفسي والرّوحي للأكل الحرام

يُصوّر أصحاب هذه الدعوى أنّ الأكل من سوق المسلمين مع احتمال عدم التذكية، هو أكلٌ محتمل من الحرام، ومن الثابت أن المحرّمات في الشريعة الإسلامية لها جهات فساد، ومن جهات فساد الأكل الحرام هي فساد القلب وإتلاف الرّوح، والتسبّب في ظلمتها، ومنها أن تلك الآثار تأتي على إيمان الإنسان وتُنقصه، فلا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة، ولا يُستجاب له دُعاء أربعين صباحاً، وقد أضاف أهل التصوّف أنّ الأكل من الأسواق

مدعاة إلى إطفاء نور الرّوح، ومنع حصول الإشراقات العرفانية المتّجهة نحو الكشف والشهود للحقائق الربوبية.

مناقشة الدعوى

نظراً لتداخل الإشكالات في الدعاوى، فإنّنا سوف نقسّم هذه الدعوى القائلة بحصول الأثر الرّوحي والنفسي إلى قسمين:

قسم معتمد على معطيات الرّوايات الشريفة، وقسم معتمد على تجربة الأولياء أو العرفاء.

أوّلاً: الاعتماد على معطيات الرّوايات

عمدة هذا الإشكال هي الرّوايات التي تدلّ على أنّ أكل الحرام مؤثّر على النفس والقلب والرّوح، ويمكن نقل ما جاء على لسان الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء: **(ملئت بطونكم من الحرام، فقلوبكم كالحجارة أو هي أشدّ**

قسوة)[١]، لبيان العلاقة بين قسوة القلب التي أدّت بالقوم للوقوف في وجه الإمام الحسين عليه السلام ومحاربته وقتله، وبين امتلاء بطونهم من الحرام، كنتيجة لهذا الفعل.

وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(من أكل لقمةَ حرام لن تُقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم يُستجب له دعوة أربعين صباحاً، وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به)**[٢].

وليس من شكّ أنّ أكل الحرام مؤثّر في النفس والرّوح والقلب، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية قامت على أسس المصالح والمفاسد، وقد أحلّ الله تعالى الطيبات وكلّ ما فيه نفع، وحرّم الخبائث وما احتوى على الضرر، وأنّ أكل المحرّمات من شأنه أن يؤثّر تأثيراً مباشراً على إيمان الإنسان، إلّا أنّ هذا الحديث لا يدلّ على دعوى أن الأكل من سوق المسلمين له ذات الأثر عندما يصادف أكل غير المذكّى عن غير قصد، وذلك لعدّة جهات:

---

(١) العوالم، ج١٧، ص٢٥١.

(٢) بحار الأنوار، ج٦٣، ص٣١٤.

الجهة الأولى: أنّ الرّوايات تتحدّث عن أثر أكل الحرام، وليس أكل الحلال، وقد ثبت بالدليل أنّ الأكل من سوق المسلمين محكوم بالحلّية وإن كان ذلك ظاهراً، ولكنّه لا يُسمّى أكلاً من الحرام.

الجهة الثانية: أنّ أكل الحرام أعمّ من أكل غير المذكّى، فيشمل الأكل المغصوب المنهوب، وأكل ما حرّمه الله بالأصل كلحم الخنزير، وما شابه ذلك، وسياق الحديث في الأكل الحرام هو سياق أكل ما ليس من حقّه، كأن يكون المال مسروقاً، أو من عطايا السلطان المحارب للإمام، أو عدم المبالاة في حلّ المال عموماً كالتعامل الربوي والغش وما شابه ذلك، فيكون الأكل بذلك المال حراماً مؤثّراً على القلب تالفاً للنفس.

وأمّا رواية لن تُقبل له صلاة ولم تُستجب له دعوة، فواضح من أثرها الكبير المؤدّي إلى النار المذكور في الرواية، أنّ المقصود هو تعمّد أكل الحرام بجهاته التي ذكرناها، لأنّ ذلك يُعدّ تعدّياً على الشّرع، ولا يُعقل أن

يرغّب الشرع فيما يوجب طريق الحرام وما يؤدّي إلى النار بقاعدة سوق المسلمين.

الجهة الثالثة: أنّ الآثـار القلبية والروحية المضرّة بالإيمان هي للخطيئة والتي يكون أكل الحرام العمدي من مصاديقها، وذلك أكثر ما يُفسد قلب الإنسان، وهو ما يمكن أن يوصله إلى النتائج الوخيمة والمآلات العظيمة في أثرها السلبي، وكما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **(كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ، إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيُصَيِّرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَه)**[1].

بين أكل الميتة وغير المذكّى

إنّ الحديث عن الآثـار أو ما يسمّيه البعض بعلّة التحريم التي تحتوي على المفسدة، يقودنا لتوضيح أمر في غاية الأهمية، وهو التفريق بين الميتة وغير المذكّى.

---

(١) الكافي، ج٢، ص٢٦٨.

لا شكّ أنّ ما أُهِلَّ به لغير الله، أو لم يذبح على الطريقة الشرعية بشروطها كاستقبال القبلة والتسمية، يُعتبر من الميتة ويُحكم بنجاسته، إلّا أنّه في مقام التفصيل لا بدّ أن نشير إلى أنّ هنالك اختلافاً جوهرياً بين خصوص الميتة وبين غير المذكّى، ويمكن التصنيف بالطريقة التالية:

إنّ الميتة لها واقعان: واقع الحيوان الذي يموت حتف نفسه، وواقع الحيوان الذي يتم ذبحه أو قتله ولكن بغير الطريقة الشرعية، سواء أُهِلَّ به لغير الله أو لم يذكر اسم الله عليه.

ونجد هذا التباين في منطوق الآيات والرّوايات الشريفة، فأمّا من الآيات ما فرّقت بين الميتة وما أُهِلَّ به لغير الله وما لم يُذكر اسم الله عليه، فهي:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة البقرة ١٧٣].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[سورة المائدة ٣].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[سورة الأَنعام ١٢١].

فقد ذكرت الآيات السابقة الميتة وعطفت عليها ما أهلّ به لغير الله، وقد ذكرت في سورة الأنعام النهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه، وهذا يدلّ على التباين، وهذا التباين يكشف لنا عن تباين في الآثار، ويؤيّده ما ورد في الرّوايات التي ذكرت علل التحريم، ومنها:

الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ.. إلى أن قال:

قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ رَحْمَتَهُ وَيُعَفِّنُ الْبَدَنَ وَيُغَيِّرُ اللَّوْنَ، وَأَكْثَرَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ. قَالَ: فَأَكْلُ الْغُدَدِ؟ قَالَ: يُورِثُ الْجُذَامَ. قَالَ: فَالمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ:

فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَاجَعَ إِلَى بَدَنِهَا، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا(١).

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام: قَالَ: **أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَأُوهِنَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً، وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُورِثُ الْكَلَبَ وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ**(٢)...

ويمكن أن نخرج من هاتين الرّوايتين بعدة نتائج:

أنّ التأثير المذكور لقسوة القلب وسلب الرحمة منه لم يُذكر في الميتة ولا في غير المذكّى، بل ذكر في الدم المسفوح، وقد أكّدت عليه الروايتان مقابل ذكر آثار الميتة.

---

(١) بحار الأنوار، ج٦٢، ص١٦٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٦٢، ١٦٤.

قد فرّقت الرّواية الأولى بين الميتة وما لم يُذكر اسم الله عليه حيث قال: (**فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَاجَعَ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا**)[١].

الآثار التي ذكرتها الرواية الثانية للميتة هي آثار بدنية مع إضافة أثر موت الفجأة، فالضرر البدني ومنه ضعف البدن يبدو هو أثر للميتة التي ماتت حتف نفسها، فبسبب التعفن أو جمود الدم فيها تتسبب للإنسان بما يضر بدنه، أمّا نتيجة الموت المفاجئ فلعله عقاب لمن أدمن أكل الميتة ولذا عبّر بـ(آكل الميتة)، وفي رواية أخرى عبّرت عن المدمن على أكل الميتة[٢].

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠، ص١٨١.

(٢) في التهذيب عن الصادق عليه السلام، فيها: (وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ)، ج٩، ص١٢٨.

ولقد رُوي مرسلاً ومضمراً أن قسوة القلب قد يسببها كثرة الأكل: **(من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه، ومن كثر طُعمه سقم بدنه ويقسو قلبه)**[1]، وهـذا يعني أنّ الطعام المُحلّل قد يتسبب في قسوة القلب إذا أكل منه بكثرة.

الخلاصة

وخلاصة الكلام في ردّ دعوى الأثر الرّوحي والنفسي المعتمد على الرّوايـات، أنّ الأثـر النفسي العائد على القلب راجع إلى اقتراف الخطيئة مع العلم أنّها خطيئة، وأنّ الرّوايات المباشرة في أثر أكل الميتة وغير المذكّى لا تـدلّ على طـروء أثر نفسي بسببها، وما ثبت من أثر صحي بدني فمحمول على الميتة النافقة حتف نفسها، وهي نـادرة الوجود في أسـواق المسلمين، فلا تتشكّل رؤية ثابتة تبرّر التوجيه لإلغاء القاعدة والدفع بضرورة الفحص والسؤال عن اللحم المذكّى.

---

(١) الآداب الطبية، الشيرازي، عن مستدرك الوسائل.

ثانياً: دعوى تجربة الأولياء أو العرفاء في الأثر الروحي

نأتي للجهة الثانية من دعوى الأثر الروحي والنفسي والقلبي للأكل من أسواق المسلمين غير معلومة التذكية بعينها، وهي دعوى تجربة بعض الأولياء أو العرفاء في سلوكهم، فإنّ دعواهم أنّ الأكل من المذكّى يقيناً من شأنه أن يرتقي بالرّوح والنفس والقلب، ويوصل صاحبه إلى مقامات وإشراقات وكشوفات ملكوتية، أو لا أقل أنّ هذا يساهم في سمو الـرّوح وحصول الخشوع في العبادة، وفي المقابل فإنّ تناول اللحوم من الأسواق غير المعلومة اعتماداً على الأحكام والقواعد الشرعية يتسبب في إتلاف الروح ويمنع من الحالة الإشراقية، أو يمنع من الخشوع ويسلب التوفيق للعبادة.

وهم بهذه الدعوى لا يعتمدون على مدلول الآيات ولا مفاد الـرّوايـات، بل يعتمدون على التجربة التي عايشوها، حيث اتّضحت لهم الآثار السلبية عند التناول من السوق، والآثـار الإيجابية عند الامتناع والأكل من المعلوم يقيناً بذكاته.

مناقشة الدعوى

بالرّغم من محاولة البعض حمل روايات الأثر الرّوحي العامة التي تبيّن أثر الخطيئة على سوق المسلمين، وهو أمر تمّ نقضه واستبعاده، إلّا أنّ العمدة في تبنّي هذا السلوك هي التجربة الشخصية التي اتفق عليها العديد من العرفاء أو أهل العبادة.

وسنناقش هذه الدعوى من هذه الجهة بالتالي:

١ ـ إنّ ردّ الدعاوى المقصود منها هو ما يمثّل رؤية دينية، وليس ما هو غير ذلك ممّا ينسب إلى التجارب الشخصية، إذ إنّ التجربة الشخصية لا تعتبر ديناً ولا مصدراً من مصادر تشريعه، فيكفي الالتفات إلى هذه الملاحظة لنقض الدعوى وعدم الاهتمام بها، إلّا أنّنا نهتم بها لشيوعها عند البعض، ولمحاولة البعض الآخر التأسيس عليها، وللاشتباه الحاصل عند بعض المؤمنين الذين يسلكون مسلك ضرورة اليقين بالتذكية، فترى بعض العلماء لا يأكل

إلّا ما يذبحه بيده، أو ما يُذبح بمرأى منه، أو بمن هو واثق أشدّ الثقة بأنّه هو الذي باشر بالذبح على الطريقة الشرعية.

٢ ـ إنّ المحور في تشكّل السلوك الإيماني هو الاعتماد على الرؤية الدينية المؤسّسة على الأصول المستقاة من مصادرها المعتبرة من الكتاب والسنّة المطهّرة للنبّي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام، وهذه الحقيقة لها أهمية ليست في رد أصل السلوك فحسب، بل في التشكيك في الحالات والآثار المدّعاة لذلك السلوك.

فإنّ النظام العبادي للدين منسجم مع النظام التشريعي، فلا يمكن أن يأتي تشريع يضرّ بالنظام العبادي للإنسان المؤمن، والحالات التي تنعكس على الإنسان بسبب تطبيق الحكم الشرعي هي الأَوْلى بالاهتمام، أمّا الحالات النّفسية والباطنية التي يستشعرها البعض، لا تعني بالضرورة انسجاماً مع الدين، فقد لا تكون مطلوبة

دينياً، فـإنّ الخشوع في العبادات المقرّرة شرعاً أمر مطلوب على سبيل المثال.

ولكن ما يُدّعى أنّه إشراق وكشف لعالم الملكوت، فهو أمر لا يمكن القول بصحّته إذا كان مقابل العلم الحاصل من نور أهل البيت عليهم السلام، أمّـا إذا كان الكشف العادي كالاطلاع على بعض الحقائق المؤيّدة في الدين، فهي عادة ما تكون مِنحاً إلهية وإفاضاتٍ ربّانية نتيجة الإخلاص والعمل الصّالح.

وبالتالي فلا يمكن أن نجعل الشعور النفسي هذا هو غاية نسعى لتحقيقها في أنفسنا بعيداً عن الطريق الذي حدّده الدين حصراً، لأنّ عالم الغيب والملكوت هو بيد الله تعالى، ولا يملك مفاتحه إلّا الله أو من ارتضاه الله تعالى لذلك.

٣ ـ أمّا الآثار التي تُحكى عن تجارب بعض العلماء، مع التأكد من أنّها في الطريق الصحيح والغاية السليمة دينياً، فقد حصل لَبس في تفسيرها، وقد تسبّب هذا

اللبس في خطأ الحكم والتعميم فيما بعد، ومن هنا فلا بدّ أن نحلّل التجربة الشخصية لنعرف تفسيرها الصحيح.

والتحليل كالتالي:

إنّنا نسلّم بأثر الطيبات في حياة الإنسان، وهو أثر إيجابي سليم متوافق مع مرادات الدين وتعاليم الشرع الحنيف، فإنّ الأكل المذكّى له جهات عديدة من التأثير، منها:

أ ـ التأثير الحاصل من جهة الاستجابة للحكم الشرعي والتعبّد به والتسليم لله تعالى فيه، لأنّه عزّ وجلّ قد أحلّ الطيبات التي تفيض بالنفع على الروح والقلب والبدن.

ب ـ التأثير الحاصل من جهة التّسمية، لبركة اسم الله تعالى عموماً، ولنفعه في مورد الذبح خصوصاً.

ج ـ التأثير الإضافي يمكن أن يحصل في الأذكار المندوبة عموماً عند الذبح وعند الطبخ وعند الأكل، بل وبعد الأكل كذلك.

وهـذه الآثـار واردة في النصوص الشرعية بأنحاء متعدّدة، لن نقف عندها لاشتهارها.

ومن جهة أخرى فإنّ الأثر السلبي الحاصل بسبب الأكل من سوق المسلمين هو بلا دليل بيّن، أو لا أقل هو أمر محتمل وليس حتميّاً.

إذاً ما هو سبب شعور بعض العلماء والمؤمنين بما يسمونه ظُلمة في القلب وعدم إقبال على العبادة إذا أكلوا من سوق المسلمين؟

يبدو للنظر القاصر أنّ الخطأ في تفسير هذه الحالة هو ما أربك البعض واشتبه عليه، حتى أنّ بعض العلماء ممن يرفض النهج العرفاني ويرفض مقولاتهم تراه منسجماً معهم في هذه الجزئية، والسبب هو ما ذكرناه من عدم التفسير الصحيح لهذه الحالة النفسية.

نحن نصدّقهم في شعورهم هذا ـمع ضبط غاياتهـ، لكن ما يشعرون به ليس ظُلمة قلبية سببها الأكـل من الأسـواق، وإنّما هي حالة تخلّ عن نورية قلبية حاصلة

بسبب التذكية الموثوقة، بمعنى أنّه عندما كان يمارس الذبح بيده قد حصل على نورية الأكل الطيب والآثار المصاحبة له، أو هي لظنّه ذلك، وقد اعتاد عليها، ولكنه عندما يأكل من لحوم أخرى يقلّ عنده ذلك الشعور القلبي، لا بسبب الأكل الثاني، بل بسبب تركه للطريقة الأولى.

وقد يظنّ البعض أنّ النتيجة واحدة في القولين، إلا أنّها ليست كذلك، لأنّ الأكل من سوق المسلمين لا يسبب ظلمة قلبية، وهذا ما ننفيه وهو ما نعقد المناقشات لردّه، إنّما هو مردّد بين أن يكون له نفس الآثار الإيجابية أو يكون بلا آثار قلبية سلبية.

وليتضّح الكلام أكثر نمثّل بمثال أنّ شخصاً توضأ وضوءاً واحداً، والوضوء يبعث الحالة النورية في القلب وله آثار إيجابية إيمانية عديدة على المؤمن، ومن جهة ثانية الرّوايات تشير إلى أن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور، فيضاعف الحالة القلبية والآثار الرّوحية على المؤمن، فإذا اعتاد على تجديد الوضوء زمناً، ثمّ اكتفى

بوضوء واحد، فإنه سيشعر بنوريّة أقلّ ممّا كان يشعر بها، ولا يمكن أن نسمّي تلك الحالة الجديدة بحالة ظلمانية سلبية، لأنّ الوضوء نور حتى لو كان واحداً، وهكذا إذا اعتاد على أن يكون على طهارة ثم تخلّى عنها فإنّه سيشعر بشعور يسمّيه ظلمانياً، إلّا أنّه لم يكن إلّا فقداً لنورية سابقة.

فمثال بعض العرفاء هو كهذا المثال، كأنّهم اعتبروا أن يكون الإنسان على وضوء، هو شعور بظلمانية في القلب، والحق خلاف ذلك كما اتضح، فذلك التفسير الخاطئ للحالة النفسية دعاهم للقول بأنّ الأكل من سوق المسلمين يؤثّر سلباً على الرّوح والنفس والقلب.

د ـ ونضيف إلى ذلك أنّ الآثار الرّوحية التي تُسبّب رقيّ الإنسان في جانب العبادة والتوجّه إلى الله تعالى، وحالات التوفيق التي يُسدّد بها المؤمن، لها الكثير من الأسباب، ويمكن أن يكتسبها المؤمن من خلال العديد من الجوانب التي دعا لها الدين إذا ما أخلص لله تعالى فيها، وهي غير محصورة بالأكل.

فمن ذلك ما ذكرناه عن الوضوء وكذلك الصلاة والتهجّد ليلاً، وخدمة العباد، والمعرفة بالقرآن والروايات، والحرص على نيّة الخير للآخرين، وزيارة العتبات المقدّسة حبّاً في أهل البيت عليهم السلام، وإحياء السنن الاجتماعية، والجهاد في سبيل الله، والاعتياد على المندوبات، وغير ذلك ممّا قد يغفل عنه الإنسان بسبب ضيق الأفق وحصْر الدين في جانب واحد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَحَقَّقَ حُبَّنَا فِي قَلْبِهِ، جَرَى يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ عَلَى لِسَانِهِ وَجُدِّدَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَجُدِّدَ لَهُ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَسَبْعِينَ صِدِّيقاً وَسَبْعِينَ شَهِيداً، وَعَمَلُ سَبْعِينَ عَابِداً عَبَدَ اللهَ سَبْعِينَ سَنَة**[١].

عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم: **وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَخَلَّى بِسَيِّدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَنَاجَاهُ أَثْبَتَ اللهُ النُّورَ فِي قَلْبِهِ**[٢].

---

(١) المحاسن، ج١، ص٦١.

(٢) روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، ج٢، ص٤٤٦.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: **الْمَعْرِفَةُ نُورُ الْقَلْبِ، وقال: الشَّكُّ يُطْفِئُ نُورَ الْقَلْب**(١).

وسيتّضح المزيد من الرؤية في تكاملها عند الحديث عن المعالجة.

دعوى الضرر البدني

بعد أن ثبت واضحاً أنّ ادّعاء الأثر الرّوحي والقلبي على أكل غير المذكّى بل وحتى الميتة لم يدلّ عليه دليل، حتى لو قيل باشتراك الآثار بين العالم والجاهل، وقد اتضح من الروايات التي ذكرت علل التحريم للميتة أنّ هنالك آثاراً يمكنها أن تؤثّر على الصحة البدنية للإنسان، فيمكن ادعاء أنّ المؤمن عليه أن يتجنّب ما يضرّ بدنه حتى لو كان ذلك جائزاً، ولذلك فلا يأبه بقاعدة سوق المسلمين لما يحتمل أن يقع عليه من ضرر.

ونسجّل على هذا الجانب ملاحظتين:

---

(١) عيون الحكم والمواعظ، لليثي، ص٢٥.

الأولى: أنّ الميتة المقصودة التي يضرّ أكلها هي ميتة الحيوان الذي مات حتف نفسه، وإذا تأمّلنا في حركة السوق ومتطلباته، فإنّنا نكتشف أنّ الاعتماد على مثل هذه اللحوم أمر في غاية الصعوبة، وهو أمر غير مُجدٍ من جهة ربحية اقتصادية، ومن جهة توفير متطلبات الناس، لأنّ الحيوانات التي تُترك نافقة نادرة الحصول، والاعتماد عليها أمر في غاية البُعد.

بل والمراقب للمسالخ العالمية وقوانين الذبح في مختلف دول العالم، سيجد أنّها تعتمد الذبيحة غير المذكاة، ولا تعتمد الحيوانات الميتة أو الجيف وما شابه ذلك، بل إنّ المعتمد في الغالب هو الذبح بقطع الرأس، ولكن بعضه بعد أن يتم إغماء الذبيحة، وبعضه بالقتل المباشر.

الثانية: مع التنزّل بالقول بثبوت الضرر الصحي، فلا شكّ أنّ ذلك أمر مرجوح، لأنّ الشارع أمر بالاعتماد على قاعدة سوق المسلمين مع ملاحظة العلم الإجمالي اليقيني بأنّ هناك من لا يذكّي، ولا شكّ أنّ أمره لجهة نفع

هي أسمى من تلك الجهة الصحية المدّعاة، بل إنّنا رأينا أن طريقة الشارع المقدّس في التأكيد على مندوبات فيها بعض الضرر والصعوبات ولكنه لا يكترث لها، لأنّها تقع ضمن فوائد عامّة أو حتى خاصّة بحيث يتضاءل أمامها ذلك الضرر.

إضافة إلى أنّ الضرر المذكور قد لا يكون حتمياً أو بالغاً في مثل حال الأكل من السوق، فلو كان كذلك لنهى الشارع عنه، لقاعدة ما ضرّه أكثر من نفعه، حيث نهى الشرع عن الاستجابة لمن يدعو الناس إلى أمر ضرره أكثر من نفعه، كما في الرواية التالية:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: **جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ، وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوهُ**[1].

(١) وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣١٧.

ومع ثبوت أمر الشارع بالأكل من سوق المسلمين، والنهي عن السؤال، يثبت أنّ الأكل من سوق المسلمين خارج عن قاعدة ما ضرّه أكثر من نفعه، وبذلك ستكون دعوى الفحص من المزايدة على ما رخّص فيه الدين.

وإنّنا نجد أنّ لتناول الكثير من المكروهات آثاراً سلبية صحّية[1]، ومع ذلك لم تخرج عن كونها أمراً مكروهاً، فما بالك بما لم يُحكم بكراهته، بل يُحكم بكراهة السؤال والفحص عنه.

الثالثة: أنّ الضرر الصحي الطارئ على الذبيحة يشمل المذكّى وغير المذكّى، إذ إنّ الفحص عن التذكية لا يضمن خلوّ الذبيحة من الضّرر الصّحي الناتج عن مرض الذبيحة، أو سوء تغذيتها، أو بسبب زَرْق الإبر الدوائية المضرّة، أو بسبب سوء التخزين وما شابه ذلك.

فإن كان الأكل من سوق المسلمين يتضمّن احتمال

---

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «لاَ تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

أكل المحتوي على الضّرر الصّحي، فإنّ السؤال عن التذكية لا يزيل احتمال الضّرر بل يقلّصه، مع احتمال أنّ الضرر العائد على الآكل بسبب التعفّن أو غير ذلك قد يكون بالغاً، إلّا أنّ سيرة العقلاء جرت على الابتياع من الأسواق دون ذلك الفحص الدّقي، والاكتفاء بالاطمئنان العام، وفي جانب التذكية وعدمها ستكون قاعدة سوق المسلمين أمارة على التذكية وتفيد الاطمئنان العام.

وبذلك فإنّ التذرّع بوجود الأثر الصحي والبدني لإعاقة قاعدة سوق المسلمين هو أمر لا يستقيم مع الواقع ومع الموازين الشرعية.

دعوى الأثر المخبري

وقد يُستدلّ على الأثر الرّوحي أو الصحي للأكل من غير المذكّى ولو دون علم، بما أفادته التجارب المخبرية من أنّ الطعام تتأثر خلاياه بما يُذكر عليه من كلام ملفوظ، وقد تمّت التجارب على الذبائح التي يُذكر اسم الله عليها وما لم يُذكر اسم الله عليها، فظهر عند المعاينة المجهرية

أنّ اللحوم المذكّاة أصبحت أفضل من حيث شكل خلاياها الجميل، ومن حيث قلّة نسبة الميكروبات، عن تلك الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها.

مع غض النظر عن أنّه لا أثر مستقل للتجارب المخبرية في الفقه إلا ما أوجب الاطمئنان بضرره الكبير على الإنسان، فإنّ دعوى التجارب المخبرية تفتقر إلى الدقّة لوضعها في سياق الحديث عن موضوع قاعدة المسلمين، وذلك لعدّة أسباب، منها:

١ ـ أنّها لم تدّعِ إزالة أضرار جسيمة بسبب التذكية، وإنّما اكتفت بالقول بأنّ درجة الميكروبات كانت أقلّ من غيرها، هذا حسب ما طالعنا من تجارب متواضعة في هذا المجال، وأنّ هذا القدر المذكور لا يشكّل ضرراً على الإنسان، أو أنّه يزول بطبخ الذبيحة مثلاً.

٢ـ ما ثبت من تلك التجارب أنّ كل كلام طيّب أو يعتبره صاحبه طيّباً يكون له أثر طيّب، فإذا ألقى

كلمات حسنة عامة غير التسمية سيكون الأثر ذاته، بل ذهب بعض إلى أنّه إذا عزف عليها ألحان الموسيقى ستكون كذلك، وهذا الكشف لا ينفع إلّا في تأييد التذكية وليس من شكّ في شرطها عندما يريد الذابح أن يذبحها، ولكن لا دخل لها بخصوص الموضوع.

٣ ـ تأثير الكلام المقصود غير مخصوص بوقت الذبح الدّقي كما هو في الشريعة الإسلامية، بل هو أعمّ من ذلك، فيشمل الكلام قبل وأثناء وبعد الذبح مباشرة، بل حتى بعده بفترة، بل إنّ التأثير أعمّ من مسألة الذبح أو غيرها، حتى أثناء الطبخ والأكل.

٤ ـ أنّ بعض الأمور المأخوذة في الذبح بالطريقة الشرعية هي عائدة للذبيحة والرأفة بها، وليست محصورة في خصوص الضرر وعدمه، وهكذا فيما يعود من فوائد على خصائص الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية بالحديد، أو فري الأوداج وما شابه ذلك.

دعوى الأثر من خلال التزاحم الملاكي

لقد تناول بعض الموجّهين الدينيين مسألة إثبات الأثـر الوضعي التكويني للأكل من سوق المسلمين، بالاستدلال عليها بما أسماه التزاحم الملاكي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، فإنّ سبيل الشرع المقدّس وضع الأمارات لما فيها من مصلحة أقوى ممّا في عدم العمل بها، ولهذا فإنّ المفسدة موجودة في العمل بقاعدة سوق المسلمين، إلّا أنّ الشارع فضّل العمل بالقاعدة لمصلحة أكبر منها، وعلى ذلك يمكن التنزّه عن المفسدة المتسبّبة جرّاء تناول اللحوم المتداولة في الأسواق.

ولمناقشة هذه دعوى نؤكّد أنّ الأحكام مجعولة على طبق المصالح والمفاسد، إلّا أنّ القاعدة لا تؤيّد المدعى بل هي على خلافه، لأسبابٍ نذكر منها ثلاثة:

الأوّل: أنّ لازم القاعدة القول بأنّ التناول من سوق المسلمين له مصلحة أعـمّ وأفضل من عـدم التناول، وهذا يعني أنّ الشارع لم يلتفت للمفسدة الكامنة في

اللحم، لأنّه نهى عن السؤال، فإنّ الموقف العملي للأئمّة والموقف الذي دعوا المؤمنين أن يتخذوه، يُنبِئ عن مصلحة أعظم بل مصلحة متداركة في التناول من السوق، وهو ما ينبغي أن يكون في أولويات المؤمن وليس العكس، لأنّ الفحص سيكون استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الثاني: أنّ المصالح أعمّ من المصلحة المترتبة على الشخص ذاته، فإنّ الأحكام قد شرّعت لمصالح أعمّ من المصلحة التي تعود على الشّخص نفسه والمفسدة التي تعود على الشّخص نفسه، كالمصلحة النّوعية التي قد تكون جهة التحريم فيها تعود إلى اجتماع المؤمنين ومصالحهم وجريان النظام الاقتصادي والاجتماعي.

كما كرّه الشرع أن يأكل الإنسان الخيل والبغال والحمير، لكي لا تتأثر أنظمة التواصل والمواصلات.

وكما حرّم أكل لحم البهيمة الموطوءة وأمر بحرقها، وعندما سُئل الإمام عن ذنب الذبيحة قال ليس لها ذنب،

ولكن لكي لا يعتاد المجتمع على أمثال ذلك فيكتفون بالحيوانات ويضرّ ذلك بنظام الأسرة..

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ. فَقَالُوا جَمِيعاً إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ، فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، رُبُعَ حَدِّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ، فَأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً. فَقُلْتُ وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبَ لَهَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ[1].

وبعبارة؛ إنّ ملاك السوق أقوى من ملاك الفرد ـ مع التنزّل ـ بدليل اهتمام الشارع به مع ظهور المراد الجدّي في التأكيد على القاعدة.

---

(١) الكافي، ج٧، ص٢٠٤.

الثالث: أنّ الملاك المدّعى للأكل من سوق المسلمين غير ثابت جريانه في الأثر على الجانب التربوي والديني للإنسان كما أسلفنا، فلا يمكن أن يعوّل عليه، فضلاً عن أنّ أكل الحرام الواقعي هو أمر محتمل وليس محتوماً، بل إنّ الأمـارات مهمّتها التأكيد على الملاكات، ومن شأن العمل بها تضييق احتمال إصابة الحرام، فليس من الدقّة العلمية أن يتناول البحث من جهة أصولية في مسألة التزاحم، ونحن نعلم أنّ قاعدة سوق المسلمين قد أمر بها الشرع ونهى عن الفحص حتى مع القدرة عليه، فينتفي القول بالطريقية المجرّدة للقاعدة[1] أو وقوعها موضع الاضطرار، بل هي قاعدة جارية في الوضع الاعتيادي.

الرابع: يبدو أنّ هذه الدعوى إنما طُرحت لمعالجة

---

(١) مع القول بطريقيتها، فهي طريقية مختلفة عن الطريقية العادية، فتصبح طريقية شأنية حسب تعبير بعض الأعلام، أي لها شأنية مطلوبة تقترب من الموضوعية في حكمها، إلّا مع التخيير في الانتخاب، أي يمكن أن يشتري من السوق ويمكنه أن يكتفي بالشراء من شخص يعلم وثاقته أو يكتفي بأكل ما ذبحه هو بيده.

إشكالية أخرى في المقام حسب ما أفاده بعض الفضلاء[١]، وهي شبهة كلامية في التصويب والتخطئة، ومحصّلها أنّ القول بعدم الأثر تبعاً للحكم، أو القول بتبدّل الأثر تبعاً للحكم والفتوى، يقود للقول بالتصويب[٢]، بينما ما اشتهر عند الإمامية هو القول بالتخطئة، فلازم القول بالتخطئة بحسب المدّعى هو القول بثبوت الأثر إذا اتفق وتناول الإنسان من سوق المسلمين ما لم يُذكّى، لاشتراك الأحكام وآثارها الواقعية بين العالم والجاهل.

فيكون وجود الملاكات الأخرى في الأحكام التي تبدو متزاحمة هي من قبيل التعويض، باعتبارها ملاكات أهم أو أكبر في المصلحة، سواء فردية أو اجتماعية.

---

(١) تناول هذه الإشكالية السيد علوي الموسوي البلادي في بحثه (أثر أكل لحم الميتة نفسي أو واقعي)، وعرض الإجابة عليها.

(٢) التصويب يصوّر بعدة صور، مفادها أنّ الآثار ليست تابعة للحكم الواقعي، بل هي تابعة للحكم الظاهري حتى وإن تعدّد وأفتى الفقيه خطأ بحلّية شيء فلا أثر حتى لو انكشف الخلاف، على تفصيل ليس هذا محله.

مع أنّنا نرى أن إشكالية التصويب قد تجري في حق المجتهد في فتواه، أمّا جريانها في الحكم الواضح من الإمام العصوم فمن المشكل جريان ذلك الإشكال عليه، لأن الرّوايات المتظافرة في إثبات قاعدة سوق المسلمين نصّاً في معناها، ولا تقبل التأويل بالخلاف، وفي خطابها جامع لمقدّمات الحكمة المرعية في مقامٍ وغايةٍ يرومها الشارع في الواقع.

دعوى أنّ قاعدة سوق المسلمين قاعدة تيسيرية

وممّا تفضّل به بعض الفضلاء في تصوير إشكال آخر وهو: أنّه لا ريب في أنّ قاعدة سوق المسلمين تُعدّ من الأمارات الشرعية التي جعلها الشارع معذِّرة للمكلّف، وتندرج ضمن قاعدة عامّة وهي قاعدة التيسير في الشريعة، [**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**]. وبعد اتفاق العلماء على عدم حجيّة الأمارة عند انكشاف الخلاف، يدور الإشكال في حجّيتها ـ كغيرها من الأمارات ـ في ظرف الشبهة، فهي وإن يظهر ورودها

في الأساس في موقع الاشتباه، أي أنّ الشبهة أخذت قيداً في موضوعها، إلّا أنّ بعض الأخبار ورد فيها ما يُشعر أنّ الاحتمال اليسير (بعدم التذكية لا يجريها)، كموثقة إسحاق بن عمار حيث قال فيه عليه السلام: (**إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس**) أي أنّ سوق المسلمين ليس يؤخذ به إلّا لغلبة المسلمين فيه والتزامهم بأن يكون الطعام ذكيّاً.

أمّا في صورة غلبة الطعام المستورد في سوق المسلمين، أو عدم التزام المسلمين بالضوابط الشرعية، فمن الصعب الحكم بمعذِّرية الأخذ به، كما هو الحال اليوم في بعض الدول الإسلامية.

والتعليق على ذلك بما يلي:

١ ـ حاصل الإشكال أنّ قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة طريقية تسهّل الوصول للحوم الذّكية، فإذا فقدت الغاية منها من خلال انكشاف الواقع أو تغيّر حال السوق بعدم غلبة المسلمين أو بغلبة مَن لا يلتزم الضوابط الشرعية فلا فعلية للقاعدة أصلاً.

وقد أجبنا عن مجمل ذلك بأنّ القاعدة ليست قاعدة اضطرارية بل هي قاعدة تنظيمية لشؤون المسلمين في الحال الاعتيادي للإنسان، نعم، بلا شك أنّه إذا طرأ ما يغيّر الشروط كعلمنا بعدم غلبة المسلمين يقيناً، فقد يُخرجها عن مسمّى سوق المسلمين، فلا فاعلية للقاعدة أصلاً[1].

أمّا أنّ التزام المسلمين بالضوابط الشرعية قد أخذت قيداً أو موضوعاً في القاعدة، فهذا ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ لا يمكن التدليل عليه، بل الدليل على خلافه بنصّ الرّوايات (**وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ**) وبسياق الرّوايات الواردة في الأسواق المعلومة تاريخياً بتعدّد وتنوّع مَن فيها، وكثرة السؤال وتعجّب بعض الأصحاب وغيرها.

٢ـ أنّ التيسير في الشريعة تارة يكون في أصل الحكم الشرعي الواقعي، وتارة في الحكم الشرعي العام

---

(١) مع رفض بعض الفقهاء أن يكون المدار الغلبة، وأرجعه إلى العرف، لعموم الأدلة، وعلى أي حال فإنّ عدم العلم بالغلبة في حال كونها سوقاً في بلد الإسلام فهي سوق مسلمين.

المشرّع لمصلحة عامّة، وتارة في الأحوال الخاصّة كالاضطرار والضرر، فالقواعد التي يمكن أن يتخلّى عنها هي ما وقع في سياق الاضطرار لنفي العسر والحرج والضرر، أمّا القواعد العامّة فلا يمكن رفعها إلّا بنحو العلم الشخصي للمكلّف إذا عَلِم الواقع، وهذا رفع بخروج القاعدة عن موضوعها، فلا رفع للقاعدة بأمر نوعي، كأن تُرفع قاعدة السوق لوجود بعض المخالف للشريعة.

نعم إذا كانت على نحو الشبهة المحصورة، كأن يكون الحرام المعلوم يقيناً وجوده في أحد مَحلّين أو ثلاثة، فإنّ هذا خروج عن موضوع القاعدة تخصّصاً.

٣ ـ ومن هنا يأتي الحديث عن أهمية القواعد التنظيمية في الشريعة الإسلامية، ومنها قاعدة سوق المسلمين، والبيّنة في القضاء، وأمارة يد المسلم وغيرها، وتتضح الأهمية بمعرفة أبعاد ومقاصد القاعدة (فردية أو اجتماعية)، ومعرفة آثار عدم العمل بها.

ولا شكّ أنّ تعطيل قاعدة سوق المسلمين سيتسبّب بضرر عام لأحوال المسلمين ومشقّة على عامّة الناس، وهذا ما أشارت إليه بعض الرّوايات بأنّ التضييق على النفس يستدعي التضييق كالذي تسبّب به الخوارج على أنفسهم، ففي الرواية:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: **نَعَمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ**[1].

دعوى اختلاف زماننا عن زمان الرواية

وقد أبدى البعض دعوى من جهة اختلاف الزمان بين زمان النصّ وزماننا الراهن، وملخّصها أنّ الرّوايات صحيحة وهي تفيد الأماريّة على التذكية، إلّا أنّ هذه

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢، ح ٤٢٦٢/ ٣

الأماريّة محدودة بزمن النّص، ولا يمكن تطبيقها إلّا على السوق المشابه لها، بينما أسواقنا باتت معلومة الكثرة في استيراد اللحوم وهيمنة الاستيراد ورخص بضاعته، فهي تختلف اختلافاً كبيراً عن الأسواق في زمن النص والتي كان الناس يراعون فيها شؤون التذكية غالباً.

والإجابة على هذه الدعوى بالتالي:

١ ـ إنّ تحديد النصوص بزمان معين يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، بل إنّ هذا الاتجاه في رفض القاعدة إذا كان سيّالاً في جميع الأمور، فإنّ الشريعة ستنهدم ولن يبقى لها أثر، وليس من شك أنّ الدين الإسلامي هو الدين الخاتم الذي تجري أحكامه على سائر القرون القادمة، وعلى أيّ حال، فإنّه ما لم يوجد دليل على حصر النصوص بزمان معين فلا يمكن القبول بهذه الدعوى.

٢ـ لقاعدة المورد لا يخصّص الوارد، لا يمكن القبول بهذه الدعوى، فإنّ الحكم الذي ذكرته الرّوايات

الشّريفة عـامٌّ لـكـلّ سـوق، وقـد وصفها بسوق المسلمين أو بلد الإسلام أو يد المسلم، فإن كان هناك خصوصية فهي للمناط المذكور في الروايات وهو عنوان الإسلام وليس لعنوان آخر، مثل العدل الثقة أو المضمون تذكيته أو من كان عالماً بالتذكية.

عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَـالَ: **سُئِلَ أَبُـو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُبُنِّ وَأَنَّهُ تُوضَع فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.**

وعَنِ الْفُضَيْلِ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ **أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ. قَالَ ﷺ: كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.**

٣ ـ ودعـوى أنّ زماننا بما شـاع فيه من الغش وعدم المبالاة بالتذكية، يختلف عن سوق المسلمين في زمن النص الذي كان ملتزماً بالشرائط، هي دعوى

تفتقر للدقّة، فإنّ أحداً لا يمكنه أن يدّعي يقيناً أنّ (الغالب) في السوق الراهن للمسلمين إنّما يعتمد غير المذكّى في اللحوم، فلم يُجرِ أحدٌ إحصاءً في هذا الشأن.

كما أنّ سوق المسلمين في ذلك الزمان يُعلم حاله ممّا عبّرت عنه الرّوايات ومن مراجعة التاريخ، ففي الرّوايات عدة تعابير، فمنها (ولا يُدرى ما يصنع القصّابون) فالعلم منتف بكلا الوجهين، (والله ما أظن كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان)، بل إنّ الشائع أنّ في السوق آنذاك ممّن هم ليسوا على الولاية، وممّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من غير المبالين بالأحكام الشرعية، ومع ذلك قالت الروايات يكفي أن تأخذ منهم، سواء علمت أنّه مسلم أو لم تعلم ديانته وهو في سوقهم.

وقد ذكر السيد محمد الشيرازي (قدّس سرّه) في موسوعة الفقه ما نصّه: (وبذلك يظهر أنّ القول بأنّ زماننا حيث صار المسلمون غير مبالين ليس مثل زمن الروايات

مخدوش، كما أنّ القول بأن زماننا تستورد اللحوم من بلاد الكفار ولم يكن كذلك زمان الروايات غير تام، إذ كلا الأمرين لا يقفان أمام الإطلاقات، وفي الأزمنة السابقة أيضاً كان كثير منهم غير مبالين، وكانوا يستحلّون ذبائح الكفار)[1].

٤ ـ العلم بعدم التذكية لا يتعدّى لغير المعلوم ولو كان مجاوراً، فقد دلّت الروايات على أنّ العلم اليقيني بالمخالفة يبقى في حدوده ولا يقدح في قاعدة سوق المسلمين، فضلاً عن العلم الإجمالي غير المحصور.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: **أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ**

(١) الفقه، ج٧٥، ص٤١٤.

السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبُنَّ، وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ[1].

دعوى لا أحبّ أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله

وممّا طُرح في هذا المجال أنّ العمل بقاعدة سوق المسلمين جائز، ولكن التنزّه أفضل، من جهة أنّ الإنسان ينبغي أن ينزّه بطنه من الأكل من الأماكن التي لا يعرف تذكيتها بنفسه، اعتماداً على قول أمير المؤمنين عليه السلام: **(لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ)**.

وفي الرد على هذه الدعوى:

١ ـ المعرفة التي يقصدها المتكلّم هي معرفة أخصّ، والمعرفة الواردة في الرّواية أعم، فيمكن حصول المعرفة بطرق شتّى، ومن تلك الطرق أن تكون معتمدة على قاعدة شرعية.

٢ـ المعرفة المقصودة في خصوص الرواية هي حفظ

(١) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص١١٩

الطعام وعدم تركه مكشوفاً، فيكون عُرضة للفساد أو تلويث الحشرات وما شابه ذلك، فإذا خَتَمه وحفظه فهو يضمن عدم تغيّره، فيبقى على سبيله الذي قد عرفه سابقاً، ولذا قال: لا أحبّ أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله، يُعرف هذا المعنى من سياق الرواية إذا قُرأت كاملة غير منقوصة، وهي كما في الوسائل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: **جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ، تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ! قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ عليه السلام، قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ)**[1]

آراء بعض الفقهاء المعاصرين

في ختام المناقشات يمكن أن نقول إنّ ما ترشّح لدينا

---

(١) وسائل الشيعة؛ ج١٠؛ ص١٥٩.

أنّ دعاوى الفحص والتشديد في السؤال ليس لها دليل ناهض مقابل قاعدة سوق المسلمين ولوازمها من عدم السؤال والفحص، وإنّ الآثار المدّعاة لم تقم على دليل راسخ ولا برهان بيّن.

ومع ما قدّمناه من مناقشات تنقض الدعاوى المختلفة، فإنّنا ننقل بعض آراء الفقهاء المعاصرين، ممّن وجدنا لهم رأي في ذلك يوافق ما قدّمناه، استئناساً بها.

لقد ذكر السيد محمد الشيرازي (قدّس سر) في موسوعة الفقه ما نصّه: (وما اشتهر في بعض الألسنة من أنّ الحرام الواقعي يؤثّر أثره، لم أجد عليه دليلاً، بل سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام والعلماء الراشدين على خلافه، وأنّ المعيار الظاهر)[1].

وقد أجاب السيد محمد تقي المدرسي (مدّ ظله) عن

(١) الفقه، ج٧٥، ص٤١٤، وقد عقّب على قوله: (وليس معنى هذا الكلام أنّهم (صلى الله عليهم) كانوا يتناولون المحرّم واقعاً والمحلّل ظاهراً، بل معناه أنّهم علّموا بقولهم وسيرتهم عدم الفحص).

ما يشاع من تأثيرات للأطعمة في سوق المسلمين، بقوله: (احتمال الاثار الوضعية وارد، ولكنّ المرجوّ من لطف الباري عزَّ وجلّ أن يرفع تلك الاثار ـ إن كانت ـ بسبب الطاعة والعمل بالحكم الشرعي[١].

وقد سُئل السيد علي السيستاني (مدّ ظله) السؤال التالي: البعض يردّد دائماً أنّ تطبيق قاعدة السوق والأكل منه فيه آثار وضعية تترتب على المسلم كقسوة القلب وغيرها، فهل هناك أثر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا تأثير للحلال[٢].

وقد سئل السيد صادق الشيرازي (مد ظله) بهذا

---

(١) استفتاء خاص قدمناه للمرجع المدرسي بتاريخ ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م، (وقد ذكر أنّ من باب الاحتمال قد يرد التأثير، لكنه ينجلي بسبب الحكم الشرعي، وهذا ما سوف نناقشه في القسم الثاني من البحث إن شاء الله).

(٢) استفتاء خاص من قبل بعض طلبة العلوم الدينية، بتاريخ ٢٩/ ج٢/ ١٤٣٦هـ، وصلة الاستفتاء على شبكة الانترنت (https://goo.gl/BZOTOv) وقد نقله موقع السيد منير الخباز.

السؤال: **كما هو معلوم أنّ الشرع يرى الحلية في جميع الأمـور المرتبطة بالأطعمة والأشـربـة حسب القاعدة الشرعية التي تقول (كـل شـيء لك حـلال حتّى تعلم حرمته) وكما نعرف أنّـه في الـدول الإسلامية لا يجب السؤال عن حليّة الأطعمة في المطاعم العامة، وكما هو مشهور أيضاً أنّ أكل الحرام يؤثّر على نفسية الإنسان وعلى نطفته وعلى نسله ولذلك يتشدّد كثير من المسلمين في قضية الحلال والحرام. والسؤال هو لو أنّ شخصاً ما اتبع القواعد العامة فيما ذكرنا، وأكل طعاماً من أحد المطاعم وهو لا يعلم أنّ هذا الأكل من حيوان لم يذبح على الطريقة الإسلامية، ثمّ تبيّن له بعد ذلك فما هو الحكم، وهل تترتب عليه الآثار المذكورة؟**

فأجاب: لا أشكال فيه، وليس من الثابت ترتب جميع الآثار الوضعية المذكورة في مثل هذه الحالات[١].

---

(١) الموقع الالكتروني:

https://alshirazi.com/rflo/ajowbeh/arshif/alatama.htm

الفصل الثالث:

معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين ملامح للنظام الديني في المأكول

معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين
ملامح للنظام الديني في المأكول

للإسلام نظام خاص في الأطعمة، وعلى أساس ذلك قام التشريع الإسلامي فيما يحلّ للمسلم أن يطعمه، وفيما لا يحلّ له أن يطعمه، فأحلّ له الطيبات من الأطعمة، وحرّم عليه الخبائث منها، ويتّضح من توصيف الطعام المحلّل بالطيب أنّه هو الطعام المناسب للإنسان من كافة الجهات التي تنفعه، وهكذا القول في الخبائث التي لا تعود عليه بالنفع، ونجد هذه البصائر في الآيات التالية:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۞

ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[سورة المائدة ٤ ـ ٥].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة ١٧٢ ـ ١٧٣].

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[سورة الأعراف ١٥٧].

وسواء عرف الإنسان جهة النفع في الطعام، أم لم يعرفها، فإنّ القانون العام هو أن المحلّل هو الطيّب، وهذه أهم حقيقة لا بدّ أن يؤمن بها الإنسان المسلم

معتمداً على إخبار خالقه وخالق الطعام، فهو العالم الحكيم المدبّر، سبحانه وتعالى.

ومع ذلك، فإنّ المحلّل من الطعام هو الأكثر، وما حرّم الله تعالى إلّا القليل منها، ومنها اللحوم المختلفة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة الأنعام ١٤٥].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[سورة النحل ١٤].

الاهتمام بالطعام

ولأنّ للدين نظاماً خاصّاً في الأطعمة، فكان على المسلم التحرّي والاهتمام بما يدخل جوفه من أنواع الأطعمة، وتحرّي سبل تحصيلها، لكي لا يأكل ما حرّمه الله عليه فيستحق العقاب، ولكي يحظى بالمنافع التي تعود عليه جرّاء أكله الطعام الطّيب.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[سورة عبس ٢٤].

وجاء عن جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عليه السلام: **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ اللَّهُ جَسَدَهُ فَلَا يَأْكُلْ إِلَّا طَيِّباً؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**(١).

وبيّن لنا القرآن الكريم سمة من سمات أهل الكهف الذين زادهم الله هدى، وهي اهتمامهم بالطعام، فقال: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[سورة الكهف ١٩].

وفي الأخبار أنّ الأزكى هو الطعام الطيّب، ومثاله التمر كما في رواية، بل والأعم من ذلك كما في الخبر أنّه الأحلّ والأجود والأطيب، وكذلك الأكثر.

الشريعة سبيل الاهتمام

وما دام أنّ الله تعالى وضع نظاماً للأطعمة، فقد وضع

---

(١) الأصول الستة عشر، ص٢١٨.

تشريعاً للعباد، مؤسّساً على ذلك النظام النفعي الطيّب، فليس من سبيل في تحرّي الطعام الطيّب إلّا اتباع الشّريعة التي بُعث بها النبّي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[سورة المائدة ٩٣].

ولذلك ليس للإنسان أن يتلاعب في التحليل والتحريم بهوى، فالحلال ما أحلّه الشرع، والحرام ما حرّمه الشرع، وأيّ تصرّف في نظام الأطعمة من غير حجّة شرعية، فهو اعتداء على الشريعة المقدّسة.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[سورة المائدة ٨٧ ـ ٨٨].

ويخبرنا القرآن الكريم عن بني إسرائيل في اعتدائهم على نظام الشريعة الإلهي، حيث قاموا بالتلاعب في نظام الأطعمة، فحرّموا بعض ما أحلّ الله للعباد على بعض الناس:

﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾[سورة الأنعام ١٣٨].

فوصف الله تعالى عملهم هذا بالظلم، وأنه صدّ عن سبيل الله:

﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[سورة النساء ١٦٠].

وقد عاقبهم الله تعالى في الدنيا جرّاء عملهم هذا، بأن حرّم عليهم بعض النعم المحلّلة، كنوع من أنواع الحرمان، وقال:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[سورة الأنعام ١٤٦].

الطعام صلاح عام

النظام التشريعي في الطعام لم ينحصر في النفع البدني كما قد يتصوّر البعض، بل هو ـ مضافاً إلى ذلك ـ صلاح للشأن العام للمجتمع الإسلامي، ففي الوقت الذي وضع الأحكام الشرعية التي تعود بالنفع على الفرد، كذلك وضع أحكاماً مختصّة بالطعام ولكن نفعها يعود على المجتمع الإسلامي من جهات متعدّدة.

هذه البصيرة تستفاد من عموم الآيات التي ذكرناها سابقاً، ومن روايات عديدة أكّدت عليها، ومنها:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ، مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)، وَلَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ) مَا

تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ.. الحديث[1].

فبيّنت الرواية أنّ دافع التحريم والتحليل ليس عبثياً، بل وفقاً لنظام دقيق، لخّصته في أمرين:

الأوّل: أنّ في الطعام المحلّل قوامة الأبدان.

الثاني: أنّ فيه صلاح الشأن.

ولا شكّ أنّ أنواع الأطعمة المحلّلة سواء كانت من الثمار أو من اللحوم المختلفة تحتوي على نفع يعود على بدن الإنسان في مجال تغذيته لما تحتويه من مواد نافعة ومنسجمة مع جسم الإنسان وحركته.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٤، ص: ١٠٠.

أمّا صلاح الشأن -وهو الأعم من الصلاح البدني- فيبدو أنّه ناظر لسائر الجوانب التي لها دخل في قوام المجتمع وسيرورته، ويدخل في ذلك الأبعاد التربوية.

ولذلك يمكن أن نقول إنّ حرمة بعض الأطعمة حرمة ذاتية نظراً لضررها، وبعضها حرمتها لأسباب عارضة عليها، كأن تكون مغصوبة أو فاسدة أو مضرة، سواء للفرد أو المجتمع، ومنها ما فيه تدّرج في المنع والكراهة، كما منع من تناول لحوم الحُمُر الأهلية، لأنّ قوام حياة الناس في مواصلاتهم كانت تعتمد عليها، ففي الرواية:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ**[1].

---

(١) الكافي، ج٦، ص٢٤٦.

وقد بيّنت الرّوايات العديدة، جوانب مختلفة من أسباب التحريم، والتي تعمّ الضرر البدني والضرر المجتمعي، ولا مجال لذكرها.

قوم موسى وامتحانهم

وكمثال لأَبعاد المنع والتحريم، نرى أنّ الله تعالى أنزل على بني إسرائيل المنّ والسلوى من الطعام، وذلك خير لهم في مرحلتهم بعد تخطّيهم تحدّيات فرعون، إلّا أنّهم بعد مدّة طلبوا أنواع أخرى من الأطعمة، والتي لم تكن محرّمة بل وفيها المنافع الجمّة، إلّا أنّ حالهم الذي كانوا فيه يقتضي مصلحة أهمّ، ولكنهم لم يصبروا على ذلك الطعام المقرّر لهم.

قال تعالى:

﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۞ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى

قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۞ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[سورة البقرة ٥٧ ـ ٦١].

وقد تكون الطيّبات سبباً في الانحراف، وذلك بسبب الطغيان فيها بالتعامل الخاطئ معها، أو أن تكون وسيلة للانحراف، قال تعالى:

﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ۞ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[سورة طه ٨١ ـ ٨٢].

ومن الطيبات ما قد يكون حراماً بالعَرض، كأن يُغصب من مالكه، وله آثار سلبية على الإنسان، ففي الرواية:

أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: **لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحَرَامِ، وَلَا تَأْكُلُوا مَالَ غَيْرِكُمْ غَصْباً، فَتُحْرَمُوا فِي يَوْمِكُمْ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ رِزْقِكُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَرَامِ، وَلَا يَأْخُذُ فَاللهُ يَرْزُقُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ حَلَالًا طَيِّباً. قَالَ تَعَالَى:** ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ ﴾[سورة طه ٨١][1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[سورة البقرة ١٨٨].

وقد يتّخذ المرء طعاماً محلّلاً ولكن دون مراعاة لمقدار الحاجة، فيكون إسرافاً في حقّه.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[سورة الأَعراف ٣١].

---

(١) فقه القرآن، للراوندي، ج٢، ص٣٩.

أسباب تحريم الميتة

لقد أحلّ الله تعالى الكثير من اللحوم، إلّا أنّه حرّمها بالعرض، كأن تكون ميتة؛ أي أنّها ماتت حتف نفسها، أو أنّها ذُبحت أو قُتلت بطريقة مخالفة لما اشترطها الشرع الإسلامي.

وقد بيّنت الروايات ما لأكل الميتة من مضار على الإنسان:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ.. ـ **بعد أن ذكر بعض المحرّمات، قال** ـ: **وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ، وَلِمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ، وَفَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَحَرَّمَ اللهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبْخِرُ الْفَمَ وَيُنَتِّنُ الرِّيحَ وَيُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ**[1].

---

(١) الوسائل، ج٢٤، ص١٠٢.

ونحن أمام هذا النص الذي يشير إلى علل تحريم الميتة في جانبين:

الأول: الضرر البدني.

الثاني: افتقارها لبركة التسمية.

والأقرب أنّ الضرر البدني عائد على الإنسان بسبب الميتة التي تموت حتف نفسها، كالجيف والتي جمد الدم فيها، أمّا افتقار بركة التسمية فإنّ المقصود هي الميتة التي تُذبح ولكن دون أن يُذكر اسم الله عليها أو تُذبح بعموم الطريقة المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد بيّنت رواية الفرق في الميتة بين الميتة حتف نفسها بين ما لم يُذكر اسم الله عليه، وإنْ صحّ أن يُطلق عليه ميتة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في إجابته عن أسئلة الزنديق: **فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرْجِعُ إِلَى بَدَنِهَا، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ، لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا**[1].

---

(١) الوسائل، ج٢٤، ص١٠٣.

أمّا التسمية فلها أثر عام لبركة اسم الله تعالى، وأثر الارتباط بالعنوان الديني في الاستجابة لله تعالى من خلاله.

جاء في عيون أخبار الرضا عليه السلام: **وَحَرَّمَ ما أُهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلِئَلَّا يُسَوِّيَ بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ، لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**[١].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ... **وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ، وَلِمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ، وَفَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ**[٢]...

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٩٣.

(٢) الوسائل ج ٤٢، ص١٠٢.

قوام سوق المسلمين أهمية كبيرة

وقد وضع النظام التشريعي القواعد العامة الاضطرارية التي تفضي إلى جواز تناول غير معلوم الحرمة، لما فيها من مصلحة أهم مقابل مصلحة الترك التي تصاغرت أمام المصلحة الاضطرارية، فأحلّ أكل الميتة للمضطر، فإذا وصل المسلم إلى حدّ الاضطرار الفعلي فيجب عليه تناول الميتة المحرّمة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: **مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ كَافِرٌ**(١).

أمّا القواعد الشرعية التي يُعمل بها في الأحوال العادية فهي مختلفة عن القواعد الاضطرارية، لأنّها قواعد تجري في حق الجميع، وهي تبغي انتظام حركة

(١) وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢١٦.

المجتمع، كالشهادات العامة والبينات والأَيْمان في القضاء، ومنها قواعد للأمارات الشرعية على إثبات موضوع الحلّية عند الجهل بها، كقاعدة يد المسلم أو سوق المسلمين بل وبلدهم.

ولهذه القواعد أهمية في قيام سوق المسلمين وانتظام أحوالهم، ومثال ذلك ما جاء عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ما يبيّن أهمية اعتماد القواعد التي هي أمارات على واقع معيّن، وترتيب الآثار عليها، وهي:

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ، أَيَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ.**

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَفَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكاً لَكَ، ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ**

قِبَلِهِ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ(١).

اعتماد سوق المسلمين

وقد اقتضت الضرورة العامة لقيام سوق المسلمين أن تُجرى قاعدة السّوق لتكون اللحوم المباعة فيها بغرض الأكل محلّلة، محكومة التذكية، وكلّ ما يستوجب ذلك من استعمال، سواء في الأكل أو اللبس، وقوام السوق بلا شكّ هو العمل بالظاهر، لتعذّر الوصول إلى جميع الحقائق، وللصعوبة الشديدة في تحرّي التذكية(٢)، لأنّ الناس متنوعون في أعمالهم وانشغالاتهم، وكذلك البائع يصعب عليه أن ينتظر المشتري فيذبح الذبيحة أمامه، فإن كانت تذكية الطيور مثلاً ممكنة نظراً لحجمها، إلّا أنّ

(١) الكافي، ٧، ص٣٨٧.

(٢) يمكن اعتبار ضرورة انتظام المجتمع من الأدلة العقلية، كما اعتبره الشيخ الأنصاري في الرسائل تحت مسمّى اختلال النظام لاستقلال العقل بالتكليف بما يوجب اختلال نظام المكلّف.

تذكية الماشية والأبقار وشبهها صعبة كما هو معلوم، إلى غير ذلك من المصاعب من جهة إجرائية.

السعة الإلهية

نظام السعة هو من سمات النظام التربوي بل والتشريعي في الإسلام، ونعني به تلك الأبعاد التي تدفع باتجاه صلاح الإنسان في مساحات وفّرها الدين ليستفيد منها الإنسان في حياته دون مشقة وحرج، وقد وضع عدّة قواعد شرعية تنظيمية لغاية قوام أمور المسلمين مع تعدّد اهتماماتهم ووظائفهم لتستقيم حياتهم وتكون حياة طيبة.

والقواعد الشرعية التنظيمية قسمان:

الأوّل: القواعد لتيسير شؤون المؤمنين دون عسر ودون حرج، فيرتفع التكليف بمقدار ارتفاع الحرج، وتكون ناظرة للبُعد الشخصي في مدار قدراته الطارئة، كقاعدة نفي العسر والحرج في الدين، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

الثاني: القواعد التي تسير ضمن النظام العام للمجتمع الإيماني، وهي ناظرة للبُعد النوعي والوظيفة العامة لسائر الناس، فتكون بمثابة طريق عام يسير فيه الجميع لبلوغ مقاصدهم، كقاعدة يد المسلم والإقرار، والشهادة والبينة، وسوق المسلمين.

فقاعدة سوق المسلمين هي من القسم الثاني الذي ينظر فيه للنوع فيشمل الجميع، وهي بذلك تكون أمارة على الصحّة والسلامة والتذكية وكافة الشؤون المترتبة عليها، ولأنّها نوعية ناظرة للنظام الاجتماعي ككل، فإنّها قاعدة قويّة لا يمكن التفريط فيها حتى لو كان لها آثار سلبية جانبية، لأنّ البديل سيكون أكثر ضرراً، ولأنّ الشارع وضعها لهذه المهمةّ فهي صالحة لمهمتها قطعاً، لأنّ الشرع مبنيّ على العلم والحكمة، بل إنّ هذه الأمارة مقدّمة على قواعد الأصول، لأنّ الأصول هي وظيفة الشاك فتتبدّد بحصول العلم وانكشاف الواقع، ولو كان انكشافه عن طريق الأمارة الشرعية، وهي في مقام

حديثنا (سوق المسلمين) مثالاً، ولذلك فإنّ أمارة السوق حاكمة على أصالة عدم التذكية.

ومن الآيات التي تؤصّل قاعدة التيسير هي قول الله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[سورة البقرة ١٨٥].

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة ٢٨٦].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحج ٧٨].

لذلك فقد وجّه أهل البيت عليهم السلام المسلمين إلى اعتماد القاعدة والشراء من السوق دون الحاجة إلى السؤال والفحص، وقد أشاروا إلى سعة الدين في هذا التوجيه، كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ

الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ(١).

فكانت سيرة أهل البيت عليهم السلام هي اعتراض السوق والشراء منه دون تحقيق وتدقيق عملاً بالقاعدة.

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُّناً، فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْه**(٢).

الولاية الإلهية

إنّ السّعة التي وضعها الدين في تشريعاته برغم تحقيقها التيسير على المجتمع، إلّا أنّ من مقتضياتها احتمالية عدم إصابة الواقع، فإذا اعتمد قاعدة سوق المسلمين، فهي معذّرة له ودافعة عنه قلم المؤاخذة، إلّا أنّ الاحتمال القائم في وقوع الخطأ أو جهل البائع أو

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٢، ح ٣/٤٢٦٢
(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٣.

غشّه غير الظاهر، فيدخل اللحم غير المذكّى في جوف الإنسان حقيقة.

ومن جهة أخرى نعلم أنّ من أهم الأصول الاعتقادية هي أنّ الله تعالى (المهيمن) على التكوين والتشريع، وله ﴿ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ﴾[الروم: ٤]، وله المشيئة في كلّ شيء، وهو القادر، و﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۞ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[سورة يس ٨٢ ـ ٨٣].

فالمعالجة لهذا الإشكال هي في الاعتراف بقدرة الله تعالى وهيمنته على التكوين، الذي يمكنه أن يبدّله ويحوّله من الضرر إلى عدمه، فيزيح الآثار السلبية المتوقعة إنْ وجدت جرّاء الأكل من سوق المسلمين إذا صادف وقوع الحرام في جوفه اعتماداً على القاعدة الشرعية، وهو ليس على الله بعزيز.

الولاية لأهل البيت عليهم السلام

وخلفاء الله تعالى في أرضه وسمائه الأئمّة المعصومون (عليهم سلام الله) لهم الولاية الإلهية، فما يجري على

لسانهم ففيه الخير والنفع، فلا يتصوّر أن يأمروا بأمر إلّا وهو ضمن نظام الخلقة في صلاحها.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقاً خَلَقَهُمْ مِنْ نُورِهِ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ، فَهُمْ عَيْنُ اللَّهِ النَّاظِرَةُ وَأُذُنُهُ السَّامِعَةُ وَلِسَانُهُ النَّاطِقُ فِي خَلْقِهِ بِإِذْنِهِ، وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى مَا أَنْزَلَ مِنْ عُذْرٍ أَوْ نُذْرٍ أَوْ حُجَّةٍ، فَبِهِمْ يَمْحُو اللهُ السَّيِّئَاتِ، وَبِهِمْ يَدْفَعُ الضَّيْمَ، وَبِهِمْ يُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَبِهِمْ يُحْيِي مَيِّتاً وَيُمِيتُ حَيّاً، وَبِهِمْ يَبْتَلِي خَلْقَهُ، وَبِهِمْ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ قَضِيَّةً. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَوْصِيَاءُ**[1].

فبيد الله تعالى ويد أوصيائه التكوين والتشريع، وفي هذا السّياق نذكر ما ذكره سماحة المرجع المدرّسي في بحثه الفقهي ممّا يدل على ذلك ويؤيّده، حيث قال ما حاصله: «إنّ الإطار العام للشريعة الإسلامية هي السماحة، منطلقاً من قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

(١) معاني الأخبار، ص١٦.

﴿ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولذلك نهى عن التشدّد المنبعث من الذات ونسبته إلى الدين، كما فعل الخوارج الذين ضيّقوا على أنفسهم، (والدّين أوسع من ذه إلى ذه)[1]، وقد أدخل عدة عناوين اضطرارية في هذه الكلّية ـ أي كلّية اليسر ـ وهي:

ما يُكره عليه الإنسان.

ما يضطر إليه.

ما يكون حرجيّاً عليه.

ما يفعله تقيّة.

وأنّ بعض النصوص مثل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٢، عن قرب الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام النص التالي: (إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُم). وفي الكافي، ج٣، ص٣٥٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، النص التالي: (وإِنَّ وليَّنَا لَفِي أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ ذِهْ إِلى ذِه).

و﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[الأنعام: ١١٩].

و﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦].

﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[آل عمران: ٢٨] هي جزء من كلّية اليُسر.

ووفقاً لهذه القاعدة يتغيّر الحكم الشرعي بلا إشكال، ولكن مع ذلك يتغيّر الحكم الوضعي خلافاً لبعض الفقهاء ممن قالوا بعدمه، إذ إنّ التقسيم بين الوضعي والتكليفي هو تعبير من وضعنا، ولكن الله هو الحاكم على التشريع والتكوين معاً، والقانون لا يقيّد الرّب عزّ وجلّ، فهو الذي يغيّره ويبدّله، لأنّه مهيمن على العالمَين معاً»[1].

كما لا بدّ أن نؤكّد أنّ الداء والدواء بيد الله تعالى، وسائر الانفعالات ما هي إلّا مسببات ظاهرية، وفي الرّواية عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) مقرّر من درس سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله الشريف) في مسائل الحج، سنة ١٤٤٣هـ، بكربلاء المقدّسة.

«مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَهُوَ سَارِعٌ إِلَى الْجَسَدِ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِهِ فَيَأْخُذَه»(١).

وهذا تأكيد على التوسعة في الدين عند عدم العلم بالواقع، فما دام من باب التسليم لله تعالى وللإمام فإنّه في سعة، وقد أكّدت الرّوايات على السّعة حتى في الحديثين المتعارضين إذا لم يعلم أيهما الصادر عن أهل البيت عليهم السلام تحديداً، وبعد استنفاذ الوسع في المعرفة، فإنّ له أن يتخيّر بأيهما يعمل، ففي ذلك سعة.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام... قَالَ: قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، قَالَ: **فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ**(٢).

النظام التعويضي أحد مظاهر التيسير

من مفرزات قاعدة السّعة والتيسير الإلهية، مضافاً إلى

---

(١) الكافي، ج٨، ص٨٨.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٢.

ملاحظة الهيمنة الإلهية، هو إيجاد النظام التعويضي، الذي هو أبرز وأهمّ الأنظمة التربوية، حيث إنّ التعويض يشمل حتى الخطأ العمدي بشرط التوبة النصوح، والتعويض بالطرق التي رغّب فيها الشّرع، ولكنه لا يدعو لارتكاب الخطأ، وإنّما نفع هذا التعويض هو عدم اليأس من رحمة الله وفتح باب الإصلاح الدائم للإنسان المسلم، وهو باب من أبواب التكامل في الإسلام.

فلا يعاجل الله الإنسان العاصي بالنقمة، أي لا يُحلِل عليه ما استوجبه من الآثار الوضعية الدنيوية، وجعله في سعة من أمره، لكي يقرّر دخول الرحمة الإلهية.

ففي الدعاء في الصحيفة السجّادية توضيح لهذا البُعد التعويضي، فممّا جاء في نصّه:

(هَذَا ـ يَا إِلَهِي ـ حَالُ مَنْ أَطَاعَكَ، وَسَبِيلُ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ، فَأَمَّا الْعَاصِي أَمْرَكَ وَالْمُوَاقِعُ نَهْيَكَ فَلَمْ تُعَاجِلْهُ بِنَقِمَتِكَ لِكَيْ يَسْتَبْدِلَ بِحَالِهِ فِي مَعْصِيَتِكَ حَالَ الْإِنَابَةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَلَقَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ فِي أَوَّلِ مَا هَمَ بِعِصْيَانِكَ كُلَّ

مَا أَعْدَدْتَ لِجَمِيعِ خَلْقِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. فَجَمِيعُ مَا أَخَّرْتَ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ وَأَبْطَأْتَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ سَطَوَاتِ النَّقِمَةِ وَالْعِقَابِ تَرْكٌ مِنْ حَقِّكَ، وَرِضًى بِدُونِ وَاجِبِك)[١].

هـذا التأثير التكويني الإلـهي لمن ارتـكـب الخطأ عامداً، أمّا ما يرتكبه الإنسان بدعوة من الدين، ويكون فيه احتمال إصابة السوء أو الخطأ، فلا شكّ أنّ الدين كان ناظراً لهذه الحيثية التي لا تضرّ بدين الإنسان، فإمّا أن تكون دعوى الدين ذاتها محمّلة بالتعويض، وإمّا أن يدعوه لفعل ما يكون فيه التعويض، وإمّا أن يكون الفعل ذاته فيه تعويض عام أهم وأفضل من المصلحة التي هي في تجنّب ذلك الفعل.

ومن تلك التعويضات التي يمكن أن ترمّم قاعدة سوق المسلمين إلى النحو الأكمل في حال تناول الميتة جهلاً بها، وعلى فرض حصول آثار سلبية بسببه، نذكر التالي:

---

(١) الصحيفة السجادية، عن الإمام زين العابدين عليه السلام، ص ١٦٧.

أثر النية

الأكل يمكن أن يكتسب فوائد متعدّدة من جهة اختلاف النية، فيكون الشيء مباركاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِه**(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَالْأَكْلِ**(٢).

إنّ نية الامتثال لأمر الله تعالى والتسليم لقول الإمام المعصوم لها أثر إيجابي بلا أدنى شك.

غسل اليد قبل الأكل

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ**(٣).

---

(١) الكافي، ج٢، ص٣٤.
(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص٤٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ٣٥٨.

التسمية عند الأكل بركة

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ. وَمَنْ لَمْ يُسَمِ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَمَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: أَبْتَدِئُ فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِبِسْمِ اللَّهِ، أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَاب[1].

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَدُّوا الشُّكْرَ لِرَبِّهِمْ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ، فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَحْمَدُوا اللهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُم.

---

(١) بحار الأنوار، ج٦٣، ص٣٨٤.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: **كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُّنّاً، فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْه**(١).

الدّعاء

لقد ورد استحباب الدّعاء عند تناول الأطعمة، وأنّ ذلك بركة ونفع، ودفع لسائر الأضرار التي يحتمل أن تصيب الإنسان من ذلك الطعام.

الطبخ

عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ، وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ، أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ** عليه السلام: **نَعَمْ، لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّم**(٢).

البدء بالملح

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ،**

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٣، ح ٨/ ٤٢٦٧

(٢) الكافي، ج٦، ص٢٣٥.

فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ(١).

التعويض بتناول شيء آخر

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **دَعَا بِتَمْرٍ فِي اللَّيْلِ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَتُهُ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ**(٢).

الابتلاء البدني غفران

عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ**(٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٥٧.
(٢) بحار الأنوار، ج٦٢، ص٢٠٩
(٣) الكافي، ج٢، ص٤٤٥

ويعفو عن كثير ممّا هو متعمّد

عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[الشورى: ٣٠]، **لَيْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَلَا نَكْبَةِ حَجَرٍ وَلَا عَثْرَةِ قَدَمٍ وَلَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ. فَمَنْ عَجَّلَ اللهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلُّ وَأَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ**(١).

هذا يدلّ على أنّ الله تعالى يعفو عن الآثار الناتجة عن ارتكاب المحارم أكثر ممّا يمضي تأثيرها في الدنيا على الإنسان، أمّا ما هو حلال في نفسه فإن اتفق تناول ما له نتيجة وضرر، فالأولى أن يبدّله الله، وقد جاءت كلمة (أنتم مغفور لكم) في سياق بيان التوسعة، كإشارة فيما يبدو إلى تلك الآثار التي يمكن أن تقع على المتناول من سوق المسلمين في رواية:

---

(١) الكافي، ج٢، ص٤٤٥.

في قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ، يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجُبَّةَ، لَا يَدْرِي أَهِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا، يُصَلِّي فِيهَا؟

قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُم**»[1].

انتخاب الأفضل

في الوقت الذي جعل الشرع قاعدة سوق المسلمين أمارة على التذكية، وأكّد على ضرورة الأخذ بها لانتظام سوق المسلمين، ومع المنع المحمول على كراهة السؤال والتدقيق، فهو لم يمنع من انتخاب الأفضل بنحو عام، فكما جاء في قصّة أهل الكهف في قولهم:

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٢، عن قرب الإسناد.

﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[سورة الكهف ١٩].

وما ورد من الرّوايات أنّ المقصود التمر، أو الأحلّ والأطيب والأكثر، فأصبح هنالك عدّة عناوين يمكن للإنسان أن يتحرّك فيها مختاراً بين المعروض في السوق دون أن يحكم بحرمة ما فيها من لحوم، كعنوان الأقل ثمناً، والأنسب حالاً، والأكثر نضوجاً، والأطيب مذاقاً، أو الأنما لحال المؤمنين، فهي عناوين إضافية بعد الحكم بحلّية ما في السوق.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَتَعَمَّدُ الشِّرَاء مِنَ النَّصَّابِ، فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ، مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ**[١].

(١) تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٢.

وقد نهى الدين عن التعامل في السوق مع بعض الأصناف، ولو على نحو الكراهة وأفضلية الاجتناب كسيّء الخلق، وذي المنبت السيّء، و(المحارف) وهو المنقوص الحظ الذي لا بركة فيه.

عن العبّاس بن الوليد بن صبيح عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا**[١].

تفقّه الباعة

في مقابل بيان الموقف الشرعي للمشتري لتتيسّر وتنتظم معاملاته، يقوم الدين بنشر الوعي الشرعي للباعة والتجّار الذين يعملون في سوق المسلمين، كإجراء تكاملي مع المشتري، ولتضييق دائرة ما يباع من المحرّمات في السوق.

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

(١) الكافي، ج٥، ص ١٥٧.

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ(١).

وكان يطوف أمير المؤمنين عليه السلام في الأسواق ويعظهم، ومما كان يقوله:

قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ... وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فَيَطُوفُ عليه السلام فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ(٢).

كما تزرّق الثقافة الفقهية في عموم المجتمع الإسلامي

---

(١) الكافي، ج٥، ص١٥٠.

(٢) الكافي، ج٥، ص ١٥١.

لكي تتكوّن ثقافة عامّة تراعي الأحكام الشرعية في التذكية وفي سائر أحكام البيع والشراء، وقد حفلت الروايات الكثيرة بهذه المضامين.

وهذا ما يدعونا للتأكيد على العلماء والموجّهين الدينيين أن يصرفوا جزءاً من أوقاتهم في نشر الثقافة الفقهية في المجتمع الإسلامي، ليساهموا في بناء سوق أكمل وأفضل.

والأمر الذي ينبغي التأكيد عليه هو أنّ الحياة الإيمانية بما فيها من أنظمة عبادية وأخلاقية تحتوي على الكثير من موجبات دفع البلاء والضرر والمرض، بل وفيها ما ينسء الأجل ويمدّ في العمر، فالحياة الإيمانية حياة نماء ووقاية، الأمر الذي يضعها ضمن تكاملية التعويض العام لسائر ما يمكن أن يصيب الإنسان من آثار المحرّمات التي يرتكبها دون علم منه.

الخاتمة

إنّ أهمّ ما نودّ أن نؤكّد عليه في نهاية المطاف هو أنّ الخطاب الديني لا بدّ أن يعبّر عن الرؤية الدينية في أصالتها، وأنّ التشدّد أو التساهل هي توصيفات لمن لا يعتمد الرؤية الدينية.

وإنّ المحاولة التي أردنا تثويرها من خلال هذه المناقشات تؤكّد على أنّ قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة راسخة، قد أشبعها فقهاؤنا بالبحث والتظهير، ومن شأن الاعتماد عليها أن يجعل الإنسان المؤمن منسجماً مع إيمانه، قويّا في دينه، رافلاً في سعة ما شرّع الله له.

فغاية ما قصدناه في هذه المناقشات التأكيد على حقائق:

أوّلها: لم ينهض دليل على ترتّب الأثر الوضعي على التناول من سوق المسلمين إذا صادف أن تناول المكلّف الحرام دون علم.

ثانيها: مع التنزّل على القول بالتأثير، فإنّ الآثار النفسية والروحية المدّعاة ليس عليها دليل، وعلى الأخص عند القول بالأثر على إيمان الإنسان.

ثالثها: وعند التنزّل أو القول باحتمال الأثر، فإنّ ملاك قاعدة السوق أقوى من ملاك المحتمل المزعوم.

وعلى كلّ الأحوال لا يمكن التفريط في قاعدة سوق المسلمين التي تضمن انتظام سوق المسلمين، بل هي قاعدة منسجمة مع الأبعاد التربوية والفقهية والاعتقادية للدين، ولها الأثر في تنمية تلك الأبعاد.

أمّا الاختلاف في ما أوردناه من مناقشات فهي تفاصيل في فروع المسألة، وردود على خطاب منتشر بين المؤمنين، لا يضرّ الاختلاف معه إن كان بدليل بيّن وبرهان مستوثق، فالصدر رحب في مناقشة الوارد، ولا يُعدّ ذلك استنقاصاً، بل هو نوع من التكامل العلمي لعقولنا الناقصة.

أسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالسداد والإخلاص.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ثبت المصادر

- القرآن الكريم.
- الكافي، الشيخ الكليني.
- وسائل الشيعة، الحر العاملي.
- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني.
- بحار الأنوار، العلامة المجلسي.
- رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي.
- مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي.
- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي.
- موسوعة الفقه، السيد محمد الشيرازي.
- مهذّب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري.

- كتاب الطهارة، الأراكي.
- الرسائل الفقهية، محمد جواد البلاغي.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق.
- عوالم العلوم، الشيخ عبد الله البحراني.
- التهذيب، الشيخ الطوسي.
- الآداب الطبية، السيد محمد الشيرازي.
- المحاسن، البرقي.
- روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، النيشابوري.
- عيون الحكم والمواعظ، الليثي.
- الأصول الستة عشر.
- فقه القرآن، الراوندي.
- عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق.
- معاني الأخبار، الشيخ الصدوق.
- درس بحث الخارج، السيد محمد تقي المدرسي.

- الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين عليه السلام.
- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي.
- مستدرك الوسائل، العلامة النوري.

التواصل مع المؤلّف
السيد محمود الموسوي
البحرين

الموقع على شبكة الانترنت
www.mosawy.com

البريد الالكتروني
smamood@gmail.com

الفهرس

مقدّمة ٥

ملاحظتان ١٠

الفصل الأول:
الأبعاد الفقهيّة لقاعدة سوق المسلمين

الأبعاد الفقهيّة لقاعدة سوق المسلمين ١٥

مفاد القاعدة ١٥

حُكم السؤال ٢٤

رواية إذا كان مضموناً ٢٨

الفصل الثاني:
مناقشة دعاوى الآثار السلبيّة من المأكول
من سوق المسلمين

مناقشة دعاوى الآثار السلبيّة من المأكول من سوق المسلمين ٣٥

دعوى الأثر التكويني القهري ٣٨
مناقشة الدعوى ٤٠
دعوى الأثر النفسي والرّوحي للأكل الحرام ٤٦
مناقشة الدعوى ٤٧
أوّلاً: الاعتماد على معطيات الرّوايات ٤٧
بين أكل الميتة وغير المذكّى ٥٠
الخلاصة ٥٥
ثانياً: دعوى تجربة الأولياء أو العرفاء في الأثر الروحي ٥٦
مناقشة الدعوى ٥٧
دعوى الضرر البدني ٦٥
دعوى الأثر المخبري ٦٩
دعوى الأثر من خلال التزاحم الملاكي ٧٢
دعوى أنّ قاعدة سوق المسلمين قاعدة تيسيرية ٧٧
دعوى اختلاف زماننا عن زمان الرواية ٨١

دعوى لا أحبّ أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله ٨٦
آراء بعض الفقهاء المعاصرين ٨٧

الفصل الثالث:
معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين

ملامح للنظام الديني في المأكول ٩١
معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين ملامح للنظام الديني في المأكول ٩٣
الاهتمام بالطعام ٩٥
الشريعة سبيل الاهتمام ٩٦
الطعام صلاح عام ٩٩
قوم موسى وامتحانهم ١٠٢
أسباب تحريم الميتة ١٠٥
قوام سوق المسلمين أهمية كبيرة ١٠٨
اعتماد سوق المسلمين ١١٠

السعة الإلهية ١١١
والقواعد الشرعية التنظيمية قسمان ١١١
الولاية الإلهية ١١٤
الولاية لأهل البيت عليهم السلام ١١٥
النظام التعويضي أحد مظاهر التيسير ١١٩
أثر النية ١٢٢
غسل اليد قبل الأكل ١٢٢
التسمية عند الأكل بركة ١٢٣
الدّعاء ١٢٤
الطبخ ١٢٤
البدء بالملح ١٢٤
التعويض بتناول شيء آخر ١٢٥
الابتلاء البدني غفران ١٢٥
ويعفو عن كثير ممّا هو متعمّد ١٢٦
انتخاب الأفضل ١٢٧

تفقّه الباعة ١٢٩
الخاتمة ١٣٣
ثبت المصادر ١٣٥
الفهرس ١٣٩